الفصل الأول

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف

في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها

۞ العزة في الاعتصام بالشريعة ص٤٥

فضيلة الشيخ محمد سليمان رحمه الله — رئيس المحكمة العليا الشرعية

۞ شتان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص٥٠

فضيلة الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله — عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف

۞ قهر المسلمين على القوانين الوضعية ضياع لاستقلالهم التشريعي ص٥٤

فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ لا تبلغ الأمة حريتها حتى تساس بشريعتها ص٥٨

فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله — شيخ الأزهر الشريف

۞ الأمر في القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ص٦٢

فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله

محدث الديار المصرية ونائب رئيس المحكمة الشرعية العليا

۞ التحاكم إلى القوانين الإفرنجية كفر ص٧٢

فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ الحكم بغير ما أنزل الله حكم باطل ص٧٤

فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله — شيخ الأزهر الشريف

۞ القوانين الوضعية ضلالة وجاهلية ص٧٥

فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله — عضو مجمع البحوث الإسلامية

obeikandl.com

۞ القانون الإلهي والقانون الوضعي ص٧٨

فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله — شيخ الأزهر الشريف

۞ القرآن يأمر بالتحاكم إلى الكتاب والسنة ص٨٣

فضيلة الشيخ محمد البهي رحمه الله — وزير الأوقاف الأسبق

۞ العقوبة لا بد وأن تكون زاجرة ص٨٥

فضيلة الشيخ محمد محمد أبو شهبة رحمه الله — عميد كلية أصول الدين بأسيوط

۞ شرع الله لا يحتاج إلى موافقة العباد ص٩٠

فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ غاية العقول الاهتداء لله لا مخاصمة شرعه ص٩٣

فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ تطبيق الشريعة إمضاء لحكم الله، وإرضاء لإيمان وعقيدة الناس ص٩٧

فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله — شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية

۞ الإسلام دين ودولة ص١٠١

فضيلة الشيخ محمد الغزالي رحمه الله — وكيل وزارة الأوقاف

۞ الحكم بما أنزل الله واجب مؤكد ص١٠٩

فضيلة الشيخ عبد الحميد كشك رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ الهدى الحق الذي لا اعتراض عليه هو هدى الله ص١١١

فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله — وزير الأوقاف

۞ لزوم تعريف الناس بوجوب تطبيق الشرع ص١١٦

فضيلة الشيخ مناع القطان رحمه الله — من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ ماذا خسرت الأمة الإسلامية بالابتعاد عن الشريعة؟ ص١٢٣

فضيلة الشيخ الدكتور محمود حماية رحمه الله — رئيس قسم الدعوة بكلية أصول الدين

۞ تطبيق أحكام الشريعة عودة بالأمة الإسلامية لسابق مجدها وعزتها ص١٢٦

فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ رحمه الله مفتي الديار المصرية

۞ هل جاءت أحكام الله ليرمى بها دون تنفيذ ص١٢٨

فضيلة الشيخ الدكتور محمد رجب البيومي رحمه الله عضو مجمع البحوث الإسلامية

۞ تطبيق الشريعة رحمة للعالمين ص١٣٠

فضيلة الشيخ الدكتور محمد أحمد المسير رحمه الله من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ تفسير قوله تعالى ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ ص١٣٥

فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله

شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية

۞ لا خلاف في وجوب تطبيق الشريعة وصيانتها للأمة من احتلال أعدائها ص١٣٨

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ الشريعة هي الحل الجذري لكل مشاكل الخليقة ص١٤٣

فضيلة الشيخ الدكتور نصر فريد واصل حفظه الله مفتي الديار المصرية

۞ بطلان شرط التقنين ص١٤٤

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار فتح الله حفظه الله

من كبار علماء الأزهر الشريف

۞ شهادة الحق ص١٥٠

فضيلة الشيخ الدكتور محمود مزروعة حفظه الله

عميد كلية أصول الدين سابقًا

تمهيد

هذه الفتاوى الفردية تمثل كلمة عدد كبير من مشايخ الأزهر الفضلاء، وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في وجوب تحكيم الشرع المطهر وتعظيمه، وهي فتاوي تنير الدرب وترضي الرب، وتقيم الحجة وتبين المحجة، وتتبنى الوسطية، وتحمي صحيح الدين، وتعلي منار الشريعة، وتدعو إلى رفع رايتها، وبسط سلطانها، وإقامة أحكامها، وترد على المخالفين بأوضح عبارة وأجلى إشارة

العزة في الاعتصام بالشريعة

لفضيلة الشيخ

محمد سليمان رحمه الله [1]

رئيس المحكمة العليا الشرعية

قال رحمه الله داعيًا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية[2]: «أحب أن أصرح بأن هذا الدين الذي نحميه ونتواصى به هو دين المعاملة، وأن هذه الشريعة لا يدل اسمها إلا على مسماها، وقد قال لنا شارعها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

---

(١) هو الشيخ محمد بن سليمان بن إبراهيم، ولد في «كوم النور» من أعمال مركز ميت غمر محافظة الدقهلية في نهاية القرن الثامن عشر، وهو شريف النسب، نشأ في بيت علم وتقوى حتى قيض الله له أن يكون مسموع الكلمة، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، ولم يفتأ يدعو إلى اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا للحكم، عمل قاضيًا، ثم عضوًا بالمحكمة العليا ثم رئيسًا لها، توفي رحمه الله عام (١٩٣٦م)، ومن كتبه: «بأي شرع نحكم»، و«من أخلاق العلماء»، كما نشرت له أبحاث كثيرة في الصحف المصرية.

(٢) «بأي شرع نحكم.. اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا للتقنين»، للشيخ محمد سليمان (ص٨٩ -٩٠، ١٠٦).

عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]، وقال: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ومن يُنكر في هذه الشريعة حلَّ البيع فحكمه حكم من يُنكر وجوب الصلاة، كلا الأمرين في هذا الدين سواء، فلا محافظة على الدين إلا باعتبار الشريعة التي تنصره».

إلى أن قال: «إن اقتراحي سهل لا تظنوه صعبًا؛ فإني أريد أن يكون الأساس من النبعين الخالدين وهما القرآن والحديث، وهما النبعان اللذان خلَّفهما فينا صاحب الشريعة، وضمن لنا ألا نضل ما اتبعناهما، ما جعل الله علينا في الدين من حرج، ولكن الحرج كله أن نخرج عن هذين الأصلين، **وقد جربنا الاعتصام بهما ثلاثة عشر قرنًا فعززنا، وجربنا النكوص عنهما فذللنا وهوينا**».

وقال رحمه الله في موضع آخر[١]: «لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة، وتوالت الهزائم على مصر لوقوع الخلاف بين قواد جيوشها ضاق صدر الخديوي لذلك؛ فركب يومًا مع شريف باشا وهو محرَج فأراد أن يفرج عن نفسه فقال لشريف باشا ماذا تصنع حينما تلم بك مُلمَّة تريد أن تدفعها؟ فقال يا أفندينا: إن الله عودني إذا حاق بي شيء من هذا أن ألجا إلى صحيح البخاري يقرؤه لي علماء أطهار الأنفاس فيفرج الله عني. قال: فكلم شيخ الأزهر وكان الشيخ العروسي[٢]، فجمع له من صلحاء العلماء جمعًا أخذوا يتلون في البخاري أمام القبلة القديمة من الأزهر، قال: ومع ذلك ظلت أخبار

---

(١) «من أخلاق العلماء»، للشيخ محمد سليمان (ص١٠٠-١٠٢) المطبعة السلفية، القاهرة في ذي الحجة عام (١٣٥٣هـ).

(٢) هو الشيخ مصطفى بن محمد بن أحمد العروسي الشافعي ولد عام (١٢١٣هـ)، وتلقى العلم على يد والده بالأزهر ثم تصدى للتدريس، ثم تولى مشيخة الأزهر وكان الشيخ العشرين للأزهر، وكان جده الشيخ أحمد العروسي شيخًا للأزهر وكذا أبوه الشيخ محمد العروسي شيخًا للأزهر، توفي رحمه الله عام (١٢٩٣هـ). «موسوعة الأزهر في ألف عام» (ص ٤١٢)، «الأبهر في طبقات علماء الأزهر» (ص ١٣١).

الهزائم تتوالى، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء وقال لهم محنقًا: إما أن هذا الذي تقرءونه ليس بصحيح البخاري، أو أنكم لستم العلماء الذين نعهدهم من رجال السلف الصالح؛ فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئًا. فوجم العلماء لذلك، وابتدره شيخ من آخر الصف يقول له: منك يا إسماعيل، فإنا روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»(١).

وانصرف الخديوي ومعه شريف باشا ولم ينبسا بكلمة، وأخذ العلماء يلومون القائل ويؤنبونه، فبينما هم كذلك إذا بشريف باشا عاد يسأل: أين الشيخ القائل للخديوي ما قال؟ فقال: أنا. فأخذه وقام، وانقلب العلماء -بعد أن كانوا يلومون الشيخ- يودِّعونه وداع من لا يأملون أن يرجع، وسار شريف باشا بالشيخ إلى أن دخلا على الخديوي في

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٧٩)، والبزار في المسند (٨٥١٠) من حديث أبي هريرة.

قصره، فإذا به قاعد في البهو وأمامه كرسي أجلس عليه الشيخ، وقال: أعدْ يا أستاذ ما قلته لي في الأزهر. فأعاد الشيخ كلمته وردد الحديث وشرَحه؛ فقال له الخديوي: وماذا صنعنا حتى ينزل هذا البلاء؟ فقال له: «**يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فُتحت بقانون يُبيح الربا؟ أليس الزنا برخصة؟ أليس الخمر مباحًا؟... وعدَّد له منكرات تجري بلا إنكار، وقال: فكيف تنتظر النصر من السماء؟!**» فقال الخديوي: وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدَنيتهم؟ قال: «إذن فما ذنب البخاري وما حيلة العلماء؟» ففكر الخديوي مليًّا وأطرق طويلًا ثم قال: صدقت!».

شتان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

لفضيلة الشيخ

يوسف الدجوي رحمه الله[١]

عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله[٢]: «تَعلَّم رعاك الله أن الشريعة جاءت بمطالب الروح والبدن جميعًا، وكفى بذلك فرقًا كبيرًا بينهما[٣]، إن القانون لا يَطلب إلا حفظ النظام العام، ولا يعنيه إلا وحدة الأمة وراحة الحكومة، ولا يهمه شئون الأفراد الروحية، ولا من وظيفته صلاح قلوبهم وتربية نفوسهم، ولا مراقبتهم في أخلاقهم.

---

(١) هو الشيخ يوسف بن أحمد بن نصر الدجوي، ولد في قرية «دجوى» بمحافظة القليوبية عام (١٨٧٠م)، التحق بالأزهر ونال شهادة العالمية ثم عمل بالتدريس بالأزهر، واختير عضوًا في هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، توفي رحمه الله عام (١٩٤٨م).

(٢) باختصار من مقال بعنوان «الموازنة بين الشريعة والقوانين الوضعية»، للشيخ يوسف الدجوي، مجلة الأزهر، المجلد الثامن، (محرم ١٣٥٦هـ) (ص٣٣٢).

(٣) أي بين الشريعة المطهرة والقانون الوضعي.

وأما الشريعة فقد تكفلت بإصلاح قلوب الأفراد كما تكفلت بإصلاح الأمم، فرسمت لكل إنسان خطة واضحة يسير عليها في نفسه وأسرته وفي جيرانه وفي الناس أجمعين، وحظرت عليه أخلاقًا تعوقه عن كماله ورقيه إلى أحسن أحواله، فطهرته من الحقد والغل والحسد والشَرَه وسوء الظن...إلخ، حتى أمرته أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وطلبت منه أن يكون خيرًا محضًا، وأن تكون سريرته أفضل من علانيته، وعلَّمته أن يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، وأمرته بالرحمة لكل ذي روح، وعرَّفته أن امرأة دخلت النار في هِرَّة، إلى غير ذلك مما لعلك غني عن بيانه.

وإن شئت فألْقِ بنظرك إلى ثروة أمتنا المصرية تجدها قد ذهبت ثلاثة أخماسها تقريبًا، فإذا بحثنا عن سبب هذا، وأردنا أن نُشَخِّص ذلك الداء الذي سَرى في جسم الأمة سريان السل في جسم الرجل العظيم، وجدناه راجعًا إلى عدة أمور

تحرمها الشريعة كل التحريم.

فلو أن الأمة تَرَبَّتْ تربية دينية، وحافظت على شريعتها؛ لحفظت عليها ثروتها؛ ولكانت الآن من أغنى الأمم التي على وجه الأرض. فماذا أغنى عنها القانون وقد تركت شريعتها فذهبت عزتها الحقيقية -لا الصناعية- واضمحلت ثروتها التي هي أساس مجدها، ومناط حياتها الصحيحة؟

بل يمكننا أن نقول: إن الشريعة أبلغ فيما يريده القانون أيضًا من منع الناس عن ارتكاب الجرائم والتعديات، فإن الإنسان لا يخاف القانون، ولا يرهب سلطانه إلا إذا لم يكن له وسيلة إلى الخلاص منه، وما أكثر وسائل الخلاص وأقل بواعث الإخلاص.

إن مزايا الشريعة لا تكاد تحصى، فشتان ما بين قانون يضعه رجال لا يعنيهم إلا مظاهر الحياة المادية، وبين قانون يضعه خالق الكون المدبر لكل صغيرة وكبيرة يكفل للناس سعادة الحياتين.

تلك القوانين تبيح الزنا وشرب الخمر والتلهي بالميسر، وهي أمهات الشرور كلها، محافظة على مبدأ الحرية الشخصية،

وما مثلها عندي إلا كمثل من يريد أن يشرب السم فلا تمنعه محافظة على حريته فيما يريد، فهل تراك أحسنت إليه؟!

تلك القوانين تمنع دروس الدين من المدارس، فأول ما تغرس في نفوس النشء بهذا العمل أن الدين في محل الإهمال، فلا ينبغي أن يُعتنى به أو يُلتفت إليه، وهي طريقة عملية تترك في نفوس المتعلمين أسوأ فكرة عن الدين، وأهون عقيدة فيه.

وإن أردت مصداق ذلك فانظر إلى الأمة الإسلامية في بدء أمرها حينما كانت أعز الأمم على الإطلاق وأرفعها على الإطلاق، ثم انظر إليها اليوم وقد تقوَّض بناؤها، وذهب مجدها؛ فأصبحت تتسلى بالسراب عن الشراب، وبالخيال عن الحقيقة، وبزخرف الكلام وأضغاث الأحلام عن النظر الصحيح في سنَّة الله في خلقه، وما تقتضيه قوانين العالم في ماضيه وحاضره، وإن في ذلك لعبرة كبرى لذوي الأبصار وأهل الاستبصار.

أسأل الله أن يعاملنا بما هو أهله، ولا يعاملنا بما نحن أهله بمنِّه وكرمه».

قهر المسلمين على القوانين الوضعية ضياع لاستقلالهم التشريعي

لفضيلة الشيخ

عبد الوهاب خلّاف رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله في نشأة تلك القوانين الوضعية[٢]:

---

(١) هو الشيخ عبد الوهاب خلاف، ولد عام (١٨٨٨م) ببلدة «كفر الزيات»، والتحق بالأزهر الشريف عام (١٩٠٠م)، ثم انتظم في سلك طلبة مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها وتخرج فيها عام (١٩١٥م)، وعين مدرسًا بها، اشترك في ثورة (١٩١٩م)، عين قاضيًا بالمحاكم الشرعية عام (١٩٢٠م)، ثم عين مفتشًا بالمحاكم الشرعية في منتصف عام (١٩٣١م)، انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرسًا بها في أوائل عام (١٩٣٤م)، انتخب عضوًا بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن، كما ألف ونشر كثيرًا من الكتب، توفي رحمه الله عام (١٩٥٦م).

(٢) محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف في «مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي» الذي عقد في القاهرة، في يونيه (١٩٤١م)، من أجل إحلال الشريعة الإسلامية محل التشريع الفرنسي، وتحدث فيه طائفة ممتازة من أهل العلم والفضل، وقد لخصتها مجلة الفتح

«إن سبب هذا هو الامتيازات الأجنبية، وذلك أن نوبار باشا لما فكَّر في عهد الخديوي إسماعيل في إنشاء المحاكم المختلطة اتخذ كل الوسائل التي تُرضي الأجانب عن هذه المحاكم، وتكسب ثقتهم، وكانت أولى هذه الوسائل أن يأخذ قوانينها من القوانين الفرنسية والقضاء الفرنسي؛ فعهد إلى الأستاذ «مانور» أحد المحامين الفرنسيين أن يضع قوانين المحاكم المختلطة من قوانين فرنسا وقضائها؛ فوضع القوانين الستة: (المدني- التجاري- البحري- العقوبات- تحقيق الجنايات- المرافعات)، وبدأت المحاكم المختلطة تقضي بهذه القوانين من عام ١٨٧٥م في أرض مصر، وفي خصومات أحد الطرفين فيها مصري، ولكن أُهملت مصر والطرف المصري لمصلحة هذا الطرف الأجنبي ورضاه، ولما فكرت الحكومة في عهد الخديوي إسماعيل في إنشاء المحاكم

=

الإسلامي (المجلد ١٦) عام (١٩٤٢م)، تاريخ الصحافة الإسلامية، للأستاذ أنور الجندي (ص٢٤٦، ٢٤٧) ط دار الأنصار.

الأهلية قررت أنها لو أخذت القوانين الستة التي تقضي بها المحاكم المختلطة للقضاء بها في المحاكم الأهلية لكان هذا وسيلة إلى رضاء الأجانب بإحلالها محل المحاكم المختلطة وتوحيد القضاء فقررت أخذها. وعُهد إلى مترجمين فترجموها باللغة العربية ترجمة حرفية في أكثر مواردها، وبدأت المحاكم الأهلية تقضي بهذه القوانين الفرنسية على المصريين الذين أُهمل جانبهم في التعيين لهم. وما روعيت شريعتهم ولا عاداتهم ولا قبولهم؛ بل فُرضت عليهم قوانين غيرهم فرضًا، وقُسروا على أن يلبسوا ما لا يصلح لهم، وأُرغموا على أن يرضوا بما ينافي دينهم وشعورهم، وفقدوا استقلالهم التشريعي، وعاشوا عالة على قوانين فرنسا وشروحها وأقضيتها، وصارت هذه المجموعة مرجع القضاة والمحاميين المصريين للقضاء بين المصريين في أرض مصر.

ومن هذا يتبين أن حق التقنين يكون لنا إذا دُرست شريعتنا وتبين أنها غير صالحة، أو أن مبادئها قورنت بمبادئ غيرها فكانت

مبادئ غيرها أصلح وأعدل، أو أن تطبيقها أسفر عن فشلها في بعض القوانين، أو أن علماء طُلب منهم أن يستمدوا قوانين منها فعجزوا، وما كان من ذلك من شيء، وإنما هي الامتيازات الأجنبية، والحرص على رضا الأجانب ودولهم قضت أن تُهمل الأمة المصرية في التشريع لها، وأن تُقهر على قوانين غيرها، وبأن تُوضع لها قوانين أجنبية عن شريعتها وعرفها وبيئتها».

obeikandl.com

لا تبلغ الأمة حريتها حتى تساس بشريعتها

لفضيلة الشيخ

محمد الخضر حسين رحمه الله[1]

شيخ الأزهر الشريف

قال رحمه الله[2]: «ليس في الإسلام نظام عتيق يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة، وليس في الإسلام نظام عتيق يُعد الخاضع له مهانًا أو ذليلًا،

---

(١) هو فضيلة الشيخ محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني، ولد عام (١٢٩٣هـ) في «نفطة» من مقاطعة «الجريد» بتونس، وتلقى العلم بجامعة الزيتونة، وأحرز الشهادة العالِمية منها، وولي قضاء مدينة «بنزرت» عام (١٣٢٣هـ)، وهاجر إلى دمشق والقسطنطينية، ثم استقر في مصر، وألَّف فيها جمعية «الهداية الإسلامية»، وأُنشأت لها مجلة سُميت باسمها، وتولى إدارتها ورئاسة تحريرها، ثُم تفرغ للتدريس بالأزهر، فدَرَّس في كليتي الشريعة وأصول الدين، وعُيِّن رئيسًا لتحرير مجلة الأزهر، ثم جُنِّس بالجنسية المصرية، وعُيِّن عضوًا عاملًا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة عند إنشائه، ثم انتهت إليه مشيخة الأزهر، وتوفي رحمه الله بالقاهرة عام (١٣٧٧هـ).

(٢) «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم»، للدكتور محمد الخضر حسين (ص ٢٤٣، ٢٤٤)، المطبعة السلفية.

وإن في أصول شريعتهم ما يُثمر لهم قوانين تفوق قوانين البشر، وتأخذ بمصالحهم أخذ حكيم مقتدر.

فالمسلمون حقًّا لابد أن يكونوا أرجح عقولًا، وأرفع همًا من أن يُسلموا أيديهم من أصول شريعتهم الفسيحة المجال، الناسجة على أحكم مثال، ويضعوها في تقليد أممٍ ليسوا بأصوب نظرًا ولا أدرى بالمصلحة.

فنصوص الشريعة متضافرة على أن الرياسة العامة وما يتفرع عليها من نحو القضاء خطط دينية سياسية؛ فصاحب الدولة إذا ساس الناس بمقتضى نظر الشريعة كانت سياسته قيِّمة، وسُمِّي عند الله عادلًا، فإن خرج في سياسته عن النظر الشرعي أصبح مسئولًا بين يدي الأمة في الدنيا، ومؤاخَذًا بها يوم يقوم الناس لرب العالمين.

والقاضي إذا صاغ حكمه على أصول الشريعة كان قضاؤه صحيحًا، ووجب الإذعان له في السر والعلانية، فإن

استند حكمه إلى قانون ما أنزل الله به من سلطان كان حكمه جائرًا ولا يحتمله المسلم إلا أن يوضع عليه بيد قاهرة.

وإذا كانت القوانين الوضعية لا يخضع لها المسلمون بقلوبهم، ولا يَتلقون القضاء القائم عليها بتسليم، كان تقريرها للفصل بينهم غير مطابق لقاعدة الحرية، إذ المعروف أن الأمة الحرة هي التي تُساس بقوانين ونُظم تألفها، وتكون على وفق إرادتها أو إرادة جمهورها؛ فالشعوب الإسلامية لا تبلغ حريتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يُراعى فيها أصول شريعتها، وكل قوة تَضرب عليها قوانين تخالف مقاصد دينها فهي حكومة مستبدة غير عادلة؛ فالذين ينقلون قوانين وضعها سكان «رومة» أو«لندرة» أو «باريز» أو «برلين»، ويحاولون إجراءها في بلاد شرقية؛ كـ«تونس» أو «مصر» أو «الشام»، إنما هم قوم لا يدرون أن بين أيديهم قواعد شريعة تنزل من أفق لا تدب فيه عناكب الخيال أو الضلال، وأن في

هذه القواعد ما يحيط بمصالح الأمة حفظًا، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عَنَقًا فسيحًا، ولو قيض الله لشعوب هذه الأمة الإسلامية رؤساء يحافظون على قاعدة حرية الأمم، لألفوا لجانًا ممن وقفوا على روح التشريع الإسلامي، وكانوا على بصيرة من أحوال الاجتماع ومقتضيات العصر، وناطوا بعهدتهم تدوين قانون يقتبس من أصول الشريعة، ويراعى فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وبغير هذا العمل لا يملك المسلمون أساس حريتهم، ولا يسيرون في سبيل سعادتهم آمنين».

الأمر في القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس

لفضيلة الشيخ

أحمد محمد شاكر رحمه الله [١]

محدث الديار المصرية ونائب رئيس المحكمة الشرعية العليا

قال رحمه الله [٢]: «أقول: أفيجوز- مع هذا- في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شِرْعَةَ الإسلام أم خالفها؟

---

(١) ولد الشيخ رحمه الله عام (١٨٩٢م)، وأبوه هو الشيخ محمد شاكر وكيل مشيخة الأزهر، وقاضي قضاة السودان. حصل على الشهادة العالمية من الأزهر عام (١٩١٧م)، واشتغل بالتدريس فترة قصيرة، ثم عمل القضاء، حتى اختير نائبًا لرئيس المحكمة الشرعية العليا، انتهت إليه إمامة الحديث في مصر. توفي رحمه الله (١٩٥٨م) تاركًا ما يزيد عن خمسين مصنفًا.

(٢) «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير»، مختصر تفسير القرآن العظيم، للشيخ أحمد محمد شاكر (١/ ٦٩٦، ٦٩٧) دار الوفاء، الطبعة الثانية.

إن المسلمين لم يُبْلوا بهذا قط- فيما نعلم من تاريخهم- إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير- في القرن الثامن- لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفًا أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتي عليها الزمان سريعًا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صَنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا وأشد ظلمًا منهم؛

لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذلك «الياسق»[١] الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقي هذا «الياسق العصري» ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعيًّا» و«جامدًا»!! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقى في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد» بالهُوَينا واللِّين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويُصرحون -ولا يستحيون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

---

(١) هو دستور دولة «التتار» جمعه قائدهم «جنكيز خان» من شرائع شتَّى.

...إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مُداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلا -كائنًا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل أمريء حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيَّابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير مُوَانين ولا مقصرين».

وقال رحمه الله في تفسير الآيات من سورة النساء [٥٩-٦٥][(١)]:

«انظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض- إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون؛ إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مُدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تُبْن على شريعة ولا دين...

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام

(١) المصدر السابق (١/ ٥٣٤، ٥٣٥).

السافرو العداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينًا للمسلمين بدلًا من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها.

حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرًا كلمات «تقديس القانون»، «قدسية القضاء»، «حرمة المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن تُوصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين؛ بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية»، «الجمود»، «الكهنوت»، «شريعة الغاب»، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية...

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه»، و«الفقيه»، و«التشريع»، و«المُشرِّع»، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها.

وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترَى الجديد!!

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء، وصرَّح كثير

منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر...

فترى الرجل المنتسب للإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، الـمُشرَب قلبه هذه القوانين الوثنية، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه، بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام، خشية أن يُرمى بالجمود والرجعية! ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون، ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يحج كما يحج المسلمون، فإذا ما انتصب لإقامة القانون، لبسه شيطان الدين الجديد، فقام له قَوْمة الأسد يحمي عرينه، ونفى عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلي! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه، وأقرب إلى نفسه!

هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل. دع عنك أكثرهم.

وقد ربَّى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات،

أرضعوهم لِبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة في هذا اللون من الدين الجديد الذي نسخوا به شريعتهم، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوربا، فصار للمسلمين من أئمة الكفر ما لم يُبتَل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور».

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة: ٣٨][(١)]:

«هذا حكم الله في السارق والسارقة، قاطع صريح اللفظ والمعنى، لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة، وهذا حكم رسول الله تنفيذًا لحكم الله وطاعة لأمره، في الرجال والنساء: قطع اليد، لا شك فيه، حتى ليقول ﷺ -بأبي هو وأمي-: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(٢)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٦٧٧، ٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله، ثم رَبُّوا فينا ناسًا ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بُغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا حكم قاسٍ لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنيَّة المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتَنَدُّرِهم ! فكان عن هذا أن امتلأت السجون في بلادنا وحدها بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبدًا رادعة، ولن تكون أبدًا علاجًا لهذا الداء المستشري.

ثم أدخلوا في عقول الطبقة المثقفة -وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية- ما يسمونه: «علم النفس»، ولقد جادلت منهم رجالًا كثيرًا من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!! وأن المجرم

إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه، ثم ينسون قول الله سبحانه في الحكم بعينه: ﴿جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فالله سبحانه -وهو خالق الخلق، وهو أعلم بهم، وهو العزيز الحكيم- يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين، نصًّا قاطعًا، فأين يذهب هؤلاء الناس؟!

هذه المسألة -عندنا نحن المسلمين- هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان، فهؤلاء المنتسبون للإسلام، المنكرون حد القطع، أو الراغبون عنه سنسألهم: أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم وبما يصلحهم وما يضرهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمدًا بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحًا في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] من القرآن؟

فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان وفي كل مكان، وفي كل حال؟ فسيقولون: نعم. إذن فأني تصرفون؟! وعلى أي شرع تقومون؟! ...

ولو عقل هؤلاء الناس -الذين ينتسبون للإسلام- لعلموا أن بضعة أيدٍ من أيدي السارقين لو قطعت كل عام لنجت البلاد من سُبة اللصوص، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات كالشيء النادر، ولخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن في الجرائم، لو عقلوا لفعلوا؛ ولكنهم يصرون على باطلهم ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم! وهيهات!!».

التحاكم إلى القوانين الإفرنجية كفر

لفضيلة الشيخ

محمد حامد الفقي رحمه الله (١)

من كبار علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة

قال رحمه الله تعليقًا على كلام منقول عن الإمام ابن كثير رحمه الله في من تحاكم إلى «الياسق»(٢):

«ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويُقدِّمها على ما

---

(١) ولد رحمه الله بقرية «نكلا العنب» في عام (١٣١٠هـ) الموافق (١٨٩٢م) بمحافظة البحيرة، نال الشهادة العالِمية من الأزهر، وكان دائم الدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة منذ صغره حتى أنشأ «جماعة أنصار السنة المحمدية»، ثم أنشأ «مجلة الهدي النبوي»، وظلت قضية الدعوة إلى الكتاب والسنة همه إلى أن توفي رحمه الله عام (١٩٥٩م).

(٢) «فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد»، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، (هامش ص٣٩٦)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة السابعة، (١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م).

علم وتبيَّن له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصرَّ عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها».

obeikandl.com

الحكم بغير ما أنزل الله حكم باطل

لفضيلة الشيخ

محمود شلتوت رحمه الله[١]

شيخ الأزهر الشريف

قال رحمه الله[٢]: «يرى الإسلام أن التعاقد الذي يتضمن انتهاك الحرمة للشخصية الإسلامية في بلاد الإسلام -كالحكم في الأموال والأعراض بغير ما أنزل الله ولمنح غير المسلمين في بلاد الإسلام حقوقًا تفسد أخلاق المسلمين ولا تتفق وسلطانهم في بلادهم- تعاقد باطل يحرم الوفاء به ويجب نقضه».

---

(١) ولد رحمه الله عام (١٨٩٣م)، بقرية «منية بني منصور» بمحافظة البحيرة، تولى عدة مناصب منها: عضوية هيئة كبار العلماء عام (١٩٤١م)، وعضوية المجمع اللغوي عام (١٩٤٦م)، وعضوية المؤتمر الإسلامي عام (١٩٥٧م)، وعضوية مجلس الإذاعة عام (١٩٥٠م)، ومشيخة الأزهر عام (١٩٥٨م) مرحِبا بتوليه العالم الإسلامي. وتوفي رحمه الله عام (١٩٦٣م).

(٢) «تفسير القرآن الكريم»، للشيخ محمود شلتوت (ص٢٨٣).

القوانين الوضعية ضلالة وجاهلية

لفضيلة الشيخ

محمد أبو زهرة رحمه الله[١]

عضو مجمع البحوث الإسلامية

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][٢]:

«إن من يتبنى حكم العقل والقسطاس لا يمكن أن يتولى عن حكم القرآن، إنما يتولى عن حكم القرآن من يريد حكم

---

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى عام (١٣١٥هـ)، تخرج في مدرسة القضاء الشرعي عام (١٣٤٣هـ)، نال معادلة دار العلوم عام (١٣٤٦هـ)، ثم درس في كلية أصول الدين، ثم كلية الحقوق المصرية، حتى ترأس قسم الشريعة، اختير عضوًا لمجمع البحوث الإسلامية عام (١٣٨٢هـ)، وله مؤلفات كثيرة نافعة، توفي رحمه الله بالقاهرة عام (١٣٩٤هـ) - (١٩٧٤م).

(٢) «زهرة التفاسير»، للشيخ محمد أبي زهرة (٤/ ٢٢٣٧، ٢٢٣٨)، ط دار الفكر العربي.

الهوى والشهوة، وحكم العقل وحكم الشهوة نقيضان لا يجتمعان... وإنه لا وسط بين حكم الجاهلية وحكم القرآن؟ لأن حكم القرآن هو العدل وهو النظام، وهو المساواة في الحقوق والواجبات لا يعفى من حكمه شريف، ولا حاكم، وليس فيه من ذاته مصونة لا تمس، بل الجميع أمام الله تعالى على سواء.

وأما حكم غير القرآن ففيه التفاوت بالطبقات، وفيه السيطرة التي لا يسوغها منطق ولا عدل، ولا نظام، وفيه أكل أموال الناس بالباطل، كالربا، وسائر أنواع السحت، وقد قال بعض التابعين: «من حكم بغير الله فهو حكم الجاهلية».

وقد جاء في التفسير الأثري لابن كثير المحدث والمؤرخ ما نصه: «...ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال

بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق) » اهـ.

وما أشبه «الياسق» الذي وضعه جنكيزخان بـ«قانون نابليون» وما جاء بعده من قوانيننا».

obeikandl.com

القانون الإلهي والقانون الوضعي

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الحليم محمود رحمه الله[١]

شيخ الأزهر الشريف

قال رحمه الله بعد بيان اضطراب نتائج العقول البشرية وتشريعاتها[٢]: «لهذا التعارُض كان لابد من سفينة آمنة، لا تَغرق في البحر بالإنسانية، ولا تزعزعها العواصف والأعاصير، وقد نزلت الأديان[٣] هداية للعقل في الجانب

---

(١) ولد رحمه الله في قرية «أبو أحمد» بمحافظة الشرقية في (١٣٢٨هـ)، حصل على الشهادة الأزهرية العالِمية عام (١٣٥١هـ)، حصل على درجة الدكتوراه من فرنسا، عمل مدرسًا بكلية اللغة العربية، حتى عين عميدًا للكلية عام (١٣٨٤هـ)، ثم اختير عضوًا لمجمع البحوث الإسلامية، ثم وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر. ثم صدر قرار بتعيينه شيخًا للأزهر عام (١٣٩٣هـ)، وتوفي رحمه الله عام (١٣٩٧هـ) - (١٩٧٧م).

(٢) باختصار من «فتاوى عبد الحليم محمود»، (٢/ ٤٢٨)، دار المعارف.

(٣) المقصود الشرائع لأن دين الأنبياء واحد وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾.

النظري. نزلت في التشريع، والأخلاق، ونظام المجتمع. ومن خصائص الوحي فيما يتعلق بالتشريع أنه هادٍ للعقل، ولا يتأتَّى أن يكون هناك إيمان أبدًا بدون الاعتقاد بأن الدين هادٍ للعقل، ويكون خارجًا عن دائرة الإيمان مَن اعتقد غير هذا.

ونزول التشريع الإلهي معصومًا، وهذه قضية أخرى يُؤمِن بها كل مؤمن، هذه العصمة يُعبِّر عنها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. وقال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

ومن خصائص التشريع الإسلامي الإلهي أنه يَكُفُّ الإنسان تمامًا عن محاولة الخروج عليه. أما بالنسبة للتشريع الوضعي فإذا أنت وجدتَ فرصة للخروج عليه دون أن تُضبَط فلا جناح عليك ما دامت عين القانون لم تلمحك؛ لدرجة أن بعض الفلاسفة المنحرفين مثل «نيتشه» الذي أشاد

به اليهود وروَّجوا له، يقول: «إذا أمكنَك أن تخرِق القانون الوضعي فاهدِمْه إذا استطعتَ هدمَه، إذا كان ذلك في مصلحتك بشرط أن تكون ذكيًّا لا تقع تحت طائلته».

وقد كان الحث على لزوم الشريعة حازمًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ما المانع من تطبيق الشريعة الإسلامية بدلًا من القانون الروماني وقانون نابليون؟ حقًّا: لماذا؟ لقد انتصرت الأمة الإسلامية، وعزت فيما سبق في ظل إيمان وَطِيد بالإسلام، وكانت مُحترمة بين الأمم، مَهيبة الجانب، قوية الشوكة طِيلة

تمسكها بالشريعة الإسلامية، ثم بدأت شيئًا فشيئًا تنصرف إلى الانحلال والبُعد عن الشريعة، وجاء الاستعمار، فكان من أهم أهدافه أن يستبدِلَها عن طريق القضاء نهائيًّا على شريعة الله واستبدالها بقانونه الوضعي[1]، أتى بعشرات القُضاة من بلاده، بثيابهم المُزركشة وشعورهم المُستعارة، ووقارهم المُزيَّف ليحكموا بغير ما أنزل الله، وباسم الحرية الشخصية قتلوا كرامة الإنسان بإباحة الربا والبغاء العلني.

وقد حرص المستعمرون قبل أن يخرجوا من قطر من الأقطار بعشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر على أن يُخَطِّطوا لمستقبلهم في تلك الأقطار، ولم يجدوا خيرًا من أن يُذيبوا نهائيًّا طاقات الأمة التي يتركونها في غِمار ثقافتهم والتزاماتهم الفكرية، ومقاييسهم الحضارية فيما يتصل بالسلوك والتشريع... والنتيجة أن المحامي والقاضي وعضو النيابة الذي يتخرَّج في

(١) لعل الصواب: «استبدال القانون الوضعي بها».

كلية الحقوق في مصر، وفي كثير غيرها من البلاد الإسلامية، يخرج بعقلية أوربية، وفكر أوربي، وأنماط أوربية في القياس والتوجيه والمنطق.. وماذا يريد الاستعمار أكثر من أن يربط إليه أبناء أمة يتركها بهذه الطريقة؟

يجب أن يعود التشريع الإسلامي، يعود لأمرين:

١- الأمن على النفس، والمال، والعِرض، يتسنَّى ذلك حتى لمن لم يكن مسلمًا.

٢- استمرار النصر بتوفيق الله تعالى».

القرآن يأمر بالتحاكم إلى الكتاب والسنة

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد البهي رحمه الله (١)

وزير الأوقاف الأسبق

قال رحمه الله (٢): «يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي

---

(١) ولد بقرية «أسمانية» بمحافظة البحيرة عام (١٣٢٣هـ) - (١٩٠٥م) حصل على شهادة العالِمية من الأزهر، حصل على الدكتوراه، ثم عمل في كلية اللغة العربية أستاذا ورئيسًا لقسم الفلسفة، وعمل بجانب التدريس مديرًا عامًا للثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم عين مديرًا لجامعة الأزهر، ثم عين وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر، ثم آثر التفرغ للكتابة والتأليف إلى أن وافته المنية رحمه الله عام (١٩٨٢م).

(٢) «العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق»، للدكتور محمد البهي (ص٢٧، ٢٨)، دار الطباعة المحمدية، وانظر كتاب «الإسلام وحل مشكلات المجتمع المعاصر»، للدكتور محمد البهي (ص ٣٦)، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، (رمضان ١٤٠١هـ، يوليو ١٩٨١م).

﴿الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٨-٥٩].

فهنا يأمر القرآن المؤمنين جميعًا من أولي الأمر وغيرهم بأربعة مبادئ:

أولًا: بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي مقدمتها أداء صاحب الولاية العامة أمانة ولايته لمن يُولَّى عليهم وبالأخص العمل طبقًا لما جاء في كتاب الله.

ثانيًا: بمباشرة العدل في الحكم والقضاء بين الأطراف المعْنِية في الخصومة.

ثالثًا: بالطاعة لما لله من قوانين ومبادئ في صورة أوامر، أو نواهي، أو وصايا، وطبقًا لما جاء في كتابه، وفي سنة رسوله قولًا وعملًا.

رابعًا: بالاحتكام إلى ما لله في القرآن وسنة الرسول من مبادئ وأحكام وتطبيق عملي عند التنازع بينهم وبين ولي الأمر منهم».

العقوبة لابد وأن تكون زاجرة

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد محمد أبو شهبة رحمه الله [١]

عميد كلية أصول الدين بأسيوط

قال رحمه الله[٢]: «أحب أن أقول إنهم يبالغون ويسرفون حينما يزعمون أن تنفيذ الحدود التي جاء بها الإسلام يخلق من المجتمعات الإنسانية مجتمعات تسودها القسوة، والإذلال، وشيوع العاهات؛ فمن يد مقطوعة بسبب السرقة إلى رِجل مقطوعة، ومن رجُل أو امرأة يُرجَم حتى يموت،

---

(١) ولد فضيلته بقرية «منية جناج» بمحافظة كفر الشيخ عام (١٩١٤م)، حصل على الشهادة العالية عام ١٩٣٩م وكان من الأوائل، وفي عام (١٩٤٦م) نال الدكتوراه بدرجة الامتياز، وفي عام (١٩٦٤م) عُين مدرسًا بكلية أصول الدين، وفي (١٩٦٩م) عُين عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط، كتب في العديد من المجلات الدينية والعلمية والأدبية في مصر وغيرها، وألقى الكثير من المحاضرات، وحضر الكثير من الندوات، وله العديد من المؤلفات، توفي رحمه الله (١٤٠٣هـ)- (١٩٨٣م).

(٢) «مجلة رابطة العالم الإسلامي» العدد العاشر، (السنة التاسعة - ذو الحجة ١٣٩١هـ) (ص ١٣).

إلى رجُل أو امرأة يُجلَد حتى يدمى جلده؛ لأننا لو نظرنا إلى ما أحاط به الشارع هذه الحدود من شروط وتحوطات؛ نجد أن تنفيذها في حدود ضيقة، وكذلك لو نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية أيام كانت الحدود منفذة فيها، وإلى المجتمعات الإسلامية التي تنفذ فيها الحدود اليوم لوجدنا أنه قد يمر العام ولا يُرجم ولا يُجلد أحد، وقد يمر العام ولا تُقطع يد أحد ولا رِجله؛ لأن مجرد الخوف من تنفيذ العقوبة يحول بينه وبين الوقوع فيها، والقسوة لابد منها لأجل أن تكون العقوبة زاجرة رادعة، وإلا لا تكون عقوبة، وصدق القائل:

فقسى ليزدجروا ومن يك حازمًا فليقس أحيانا على من يرحمُ

والقائل:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندا

وقال رحمه الله[1]: «ولن يخلو عصر من هذه الفئة الضالة المضلة التي تحادُّ الله ورسوله؛ بمحاربة شرعهما.

---

(١) «مجلة رابطة العالم الإسلامي» العدد السابع، (رمضان ١٣٩١هـ - نوفمبر ١٩٧١م) (ص ١٢).

ولو أن الدُّعاة إلى شريعة الله جمعوا صفوفهم، ووحَّدوا كلمتهم، وحَزَموا أمرهم، وضحّوا بأنفسهم، وبكلِّ غالٍ لديهم في سبيل الأخذ بشريعة الله في كل شيء؛ لكلَّل الله مسعاهم بالنجاح، ولنصرهم على قلتهم، وخذل مخالفيهم على كثرتهم، والحق لابد أن يسود، وكلمة الله لابد أن تعلو، ولكن لا بد لذلك من أنصار، ومؤيدين ينافحون عنه وينصرونه».

obeikandl.com

وقال رحمه الله في موضع آخر[1]:

«الحكم بما أنزل الله، والدعوة إليه أمانة في عنق كل مسلم، وسيسأله الله عنها يوم القيامة، وعلى كل مسلم أن يَجْهر به، ويطالب أولي الأمر بالعمل على تنفيذه، وذلك عن طريق الحُجَّة والإقناع، وإثبات أن خير الشرائع لحكم الناس وصلاح الأحوال هو الإسلام الذي ارتضاه الله للناس كافة، والذي أقام دولة الإسلام الأولى التي كانت ولا تزال مضرب الأمثال في العدل والتراحم والأمن والسلام.

وإذا كان الله سبحانه قيَّض لهذه الأمة من أبنائها الأحرار الغيورين على مصالحها من رفع عنها نير الظُّلم والاستذلال، وأراد تحريرها من أي سلطان أجنبي عنها، سواء أكان في السياسة، أم في الثقافة والتشريع والأخلاق، فمن حقنا عليهم أن نرغب إليهم في أن تكون القوانين التي تحكم بها

---

(١) «مجلة الأزهر»، الجزء السابع، المجلد الرابع والعشرون، (ص ٨٦٧، ٨٦٨).

تتفق هي وأمة إسلامية لها الصدارة بين الدول الإسلامية...

نحن لا نريد قوانين تحمي الإلحاد والإباحية والرذيلة وما إلى ذلك من عوامل الهدم والفناء للأمم، وإنما نريد تشريعًا يدعو إلى الإيمان والحق والعدل والفضيلة، ويقرر القيم الأخلاقية العالية، ويطَّهر المجتمع من أمراضه وأدرانه، ويحيط الأعراض والدماء والأموال والعقول بسياج من الحفظ والرعاية.

كل هذه الأصول الفاضلة لن نجدها متمثلة بأجلى صورها إلا في شِرعة الإسلام الحقَّة، وبحسبنا قول رسول الرحمة وهادي الأمة: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه**»[1]. وفقنا الله جميعًا إلى ما فيه إقامة الحق والعدل».

---

(١) الموطأ (١٧٢٧).

شرع الله لا يحتاج إلى موافقة العباد

لفضيلة الشيخ

صلاح أبو إسماعيل رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله [٢] : «كنت أظن أن ما قضى الله به في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ لا يحتاج إلى موافقة عباد الله؛ ولكنني فوجئت أن قول الرب الأعلى يظل في المصحف له قداسته في قلوبنا إلى أن يوافق عباد الله على كلام الله في مجلس الشعب؛ ليصير كلام الله قانونًا، وإذا اختلف قرار عباد الله في مجلس الشعب عن حكم الله في القرآن؛ فإن قرار عباد الله يصير قانونًا معمولًا به في السلطة

---

(١) ولد رحمه الله في قرية «بهرمس» بمحافظة الجيزة عام (١٩٢٧م)، والتحق بكلية اللغة العربية، وتخرج عام (١٩٥٤م)، ثم عمل في التدريس، ثم عمل مديرًا لمكتب شيخ الأزهر، وقد دخل البرلمان المصري منذ عام (١٩٧٦م) وحتى وفاته عام (١٩٩٠م) رافعًا شعار: «أعطني صوتك لنصلح الدنيا بالدين»، وظلَّ داعية إلى تطبيق الشريعة إلى أن توفي رحمه الله عام (١٩٩٠م).

(٢) «الشهادة..شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد»، الشيخ صلاح أبو إسماعيل (ص١٣)، دار الاعتصام، الطبعة الثانية.

القضائية مكفولًا بتنفيذ من السلطة التنفيذية ولو عارض القرآن والسنة!! والدليل على ذلك أن الله حرم الخمر مثلًا وأباحها مجلس الشعب، وأن الله حرم الربا وأباحه مجلس الشعب، وأن الله أمر بإقامة الحدود وأهدرها مجلس الشعب.

وأذكر أنني ذهبت إلى مديرية أمن الجيزة لمصالح بعض المواطنين، وهناك فوجئت في مكتب الآداب بحوالي ٣٠ امرأة تجلسن على البلاط، واستلفت نظري هذا المنظر فسألت ما ذنب هؤلاء؟ فقال رئيس المكتب: إنهن الساقطات. فقلت: فأين الساقطون؟! وهذه جريمة لا تتم إلا بين الزاني والزانية. فأخبرني أن الزاني هو عندنا مجرد شاهد بأنه قد ارتكب الزنا مع هذه وأعطاها على ذلك أجرًا، فهي تحاكم لأنها تقاضت الأجر لا لأنها زنت، ويتحول المقر بأنه زان -والاعتراف سيد الأدلة- إلى شاهد عليها ولا يلتفت إلى إقراره بالزنا».

وقال رحمه الله في موضع آخر[١]:

«في مجتمعنا أين الشريعة الإسلامية في السُلطة التشريعية التي تعطل النص الشرعي بالرأي الشخصي؟ لا الحدود الشرعية مقامة، ولا الخمر محظورة، ولا الربا ممنوع، ولا القمار، ولا الرقص، ولا القبلات ممنوعات، والجهاد مُعطل.

وأين الشريعة الإسلامية الزاهية الزاهرة في السُلطة القضائية وهي تحكم بغير ما أنزل الله؟

وأين الشريعة الإسلامية بأصولها المستقرة المستمرة في السُلطة التنفيذية وهي تُجند نفسها لخدمة القانون الوضعي لا الشرعي؟».

(١) المصدر السابق (ص ١٦٦).

obeikandl.com

غاية العقول الاهتداء لله لا مخاصمة شرعه

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق عفيفي رحمه الله [١]

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة

قال رحمه الله [٢]:

«إن هؤلاء قد صدوا عن تحكيم شرع الله انتقاصًا له، وإساءةً للظن بربهم الذي شرعه لهم، وابتغاء الكمال فيما سوَّلته لهم أنفسهم، وأوحى إليهم شياطينهم.

---

(١) ولد رحمه الله عام (١٣٢٣هـ)-(١٩٠٥م) في قرية «شنشور» بمحافظة المنوفية، حصل على الشهادة العالِمية من الأزهر عام (١٣٥١هـ)، عمل مدرسًا في المعاهد الأزهرية في مصر، وكان رئيسًا لجماعة أنصار السنة المحمدية، ثم تولى التدريس في كلية الشريعة في الرياض إبان إنشائها، ثم عين مديرًا للمعهد العالي للقضاء عام (١٣٨٥هـ)، وفي عام (١٣٩١هـ) عين عضوا في هيئة كبار العلماء، وفي اللجنة الدائمة للإفتاء، حتى صار نائبًا لرئيسها، وذلك إلى أن توفي رحمه الله عام (١٤١٥هـ).

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (ص٢٦٥-٢٧٣)، دار الفضيلة ودار ابن حزم.

وكأن لسان حالهم يقول: إن شريعة الكتاب والسنة نزلت لزمان غير زماننا ليعالج مشاكل قوم تختلف أحوالهم عن أحوالنا، وقد يجدي في إصلاحهم ما لا يناسب أهل زماننا؛ فلكل عصر شأنه ولكل قوم حكم يتفق مع عروفهم ونوع حضارتهم وثقافتهم.

فكانوا كمن أمر الله رسوله أن ينكر عليهم ويسكتهم بقوله: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾[الأنعام: ١١٤] إلى قوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وكانوا ممن حقت عليهم كلمة العذاب، وحكم الله عليهم بأن لا خلاق لهم في الآخرة بقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

لقد استهوى الشيطان هؤلاء المغرورين فزيَّن لهم أن يسُنوا قوانين من عند أنفسهم ليتحاكموا إليها، ويفصلوا بها خصوماتهم، وسوَّل لهم أن يسنوا قواعد بمحض تفكيرهم

القاصر وهواهم الجائر لينظموا بها اقتصادهم وسائر معاملاتهم محادَّة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وانتقاصًا لتشريعها؛ زعمًا منهم أن تشريع الله لا يصلح للتطبيق والعمل به في عهدهم، ولا يكفل لهم مصالحهم، ولا يعالج ما جدَّ من مشاكلهم؛ حيث اختلفت الظروف والأحوال عما كانت عليه أيام نزول الوحي في المعاملات وكثرت المشكلات؛ فلا بد لتنظيم المعاملات والفصل في الخصومات من قواعد جديدة يضعها المفكرون من أهل العصر، والواقفون على أحوال أهله، المطلعون على المشاكل، العارفون بأسبابها وطرق حلها؛ لتكون مستمدة من ثقافتهم وحضارتهم.

فهؤلاء قد طغى عليهم الغرور المكروه فركبوا رؤوسهم، ولم يقدروا عقولهم قدرها، ولم ينزلوها منزلتها، ولم يقدروا الله حق قدره، ولم يعرفوا حقيقة شرعه ولا طريق تطبيق منهاجه وأحكامه، ولم يعلموا أن الله قد أحاط بكل شيء علما؛ فعلم ما كان وما سيكون من اختلاف الأحوال وكثرة المشاكل وأنه

أنزل شريعةً عامةً شاملةً وقواعد كليةً محكمةً، قدَّرها بكامل علمه وبالغ حكمته؛ فأحسن تقديرها، وجعلها صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ؛ فمهما اختلفت الطبائع والحضارات وتباينت الظروف والأحوال؛ فهي صالحة لتنظيم معاملات العباد وتبادل المنافع بينهم، والفصل في خصوماتهم، وحل مشاكلهم وصلاح جميع شئونهم في عباداتهم ومعاملاتهم.

إن العقول التي منحها الله عباده ليعرفوا بها وليهتدوا بفهمها لتشريعه إلى ما فيه سعادتهم في العاجل والآجل قد اتخذوا منها خصمًا لدودًا لله فأنكروا حكمته وحسن تدبيره وتقديره، وضاق صدرهم ذرعًا بتشريعه، وأساءوا الظن به فتنقَّصوه وردُّوه وقد يُصابون بذلك وهم لا يدرون لأنهم بغرورهم بفكرهم عَميت عليهم معالم الحق والعدل».

تطبيق الشريعة إمضاء لحكم الله وإرضاء لإيمان وعقيدة الناس

لفضيلة الشيخ

جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله[١]

شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية ووزير الأوقاف

أعلن فضيلته أن مصر مهيأة تمامًا اليوم لتطبيق الشريعة الإسلامية فقال رحمه الله[٢]: «إنه يكفي أن تنزل إلى الشارع

---

(١) ولد رحمه الله في محافظة الدقهلية عام (١٩١٧م)، التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على العالِمية عام (١٩٤٣م)، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي عام (١٩٤٥م)، ليُعيَّن موظفًا بالمحاكم الشرعية، حتى عُين مفتيًا للديار المصرية عام (١٩٧٨م)، و تقلد فضيلته منصب وزير الأوقاف عام (١٩٨٢م)، وتولى مشيخة الأزهر عام (١٩٨٢م) إلى أن توفى رحمه الله عام (١٩٩٦م).

(٢) «معوقات تطبيق الشريعة»، للدكتور عمر سليمان الأشقر، (ص ١٠٥-١٠٧)، ط دار النفائس، (١٩٩٢م).

المصري لتسمع رغبة الناس في الأخذ بها[١]، بل إنه ترد إلى مكتبي بالأزهر العديد من الكتابات من أفراد الشعب يُلحون ويطلبون ويستعجلون ويستفسرون عن الأسباب الداعية إلى تأخير إصدار القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية.

ثم تساءل قائلًا: لعل مجلس الشعب يجيب على ذلك؟!

كما أرسل فضيلته خطابًا إلى رئيس مجلس الشعب المصري يُحمِّله فيه مسئولية التقاعس عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بعدم عرض القوانين الخاصة بها على مجلس الشعب، وندَّد في حديثه الذي نُشر في (مجلة أخبار اليوم في ٢٣ فبراير

---

(١) «طالب ٩٦٪ من الشعب المصري بالعودة إلى الشريعة، وتحكيم الشريعة الإسلامية». جاء ذلك في الاستفتاء الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية، وقد شمل عينة واسعة من الجماهير من مختلف الفئات والطبقات في مدن مصر كالقاهرة والاسكندرية والمنصورة وسوهاج، وقد نشر الاستفتاء ونتيجته صحيفة أخبار اليوم المصرية بتاريخ (٢٧ نوفمبر ١٩٨٢م).

١٩٨٥م) بالمُماطلة والتسويف في هذا الموضوع.

وأضاف قائلًا: لا ينبغي أن تحجب هذه المشروعات بقوانين بوصف أنها لم تُقدم إلى المجلس بالطريق المنصوص عليه في الدستور». وانتقد موقف البرلمان قائلًا: «إذا كنا نتقدم بمشروعات القوانين العادية وبتعديلاتها ونسرع في إنفاذها وتقريرها من يوم صدورها، فمن باب أولى أن نسارع وأن يتقدم نوابنا أو بعضهم باسمه بهذه المشروعات لتأخذ الصفة الدستورية.

ثم قال: إن مجلس الشعب وكيل عن الشعب، وإنه إذا لم يأخذ نفسه بإصدار هذه القوانين بحيث لا يقتصر على مجرد المناقشة في شأنها، فإنه يكون قد خالف موكله وهو الشعب... إنها أمانة و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وإن دعوى بعض المُسوِّفين بأنه يضع دراسات أو

مشروعات إنما هي دعوى لتمييع القضية، والأزهر يحذر من هذه المقترحات التي تهدف إلى إضاعة ما أنفق من جهد ومال ووقت طيلة فصل تشريعي كامل لمجلس الشعب في تطهير القوانين وإعدادها لتكون مستمدة من فقه الشريعة الإسلامية إمضاءً لحكم الله، وإرضاء لإيمان وعقيدة الناس الذين تسن لهم وعليهم هذه القوانين».

cheikhandl.com

الإسلام دين ودولة

لفضيلة الشيخ

محمد الغزالي رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف ووكيل وزارة الأوقاف

في شهادة فضيلته في قضية مقتل الصحفي فرج فودة[٢]:

«**الدفاع**: هل الإسلام دين ودولة؟ وما معنى هذه المقولة؟

الشيخ محمد الغزالي: الإسلام عقيدة وشريعة وعبادات ومعاملات وإيمان ونظام ودين ودولة.. ومعنيى هذه المقولة ذكرتْه الآية الشريفة: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ

---

(١) ولد رحمه الله في عام (١٩١٧م) في قرية «نكلا العنب» بمحافظة البحيرة، والتحق بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، وتخصص بعدها في الدعوة والإرشاد حتى حصل على درجة العالمية عام (١٩٤٣م)، وبدأت بعدها رحلته في الدعوة من خلال مساجد القاهرة، وعُين وكيلًا لوزارة الأوقاف، توفي رحمه الله عام(١٤١٧هـ)، ودفن بالبقيع.

(٢) «أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي ومزروعة»، للدكتور محمود مزروعة (ص ٢٩٢-٢٩٤).

شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، كما قال الله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام: ١١٤]، فالإسلام دين شامل منذ بدأ من خمسة عشر قرنًا، وهو دين ودولة لم تنفصل فيه السلطة الزمنية عن المعاني الروحية، وقد جاءت النصوص متشابهة في إيجابها لشتى الأركان؛ فمثلًا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وجاءت هذه الأقوال في عبادة جنائية كالقصاص، وفي عبادة شخصية كالصيام، وفي عبادة دولية كالقتال، فالعبارة واحدة وإن اختلفت اتجاهات التشريع، ومعروف أن أطول آية في القرآن هي التي نزلت في الدين وهي عبادة اقتصادية، والتي تبدأ آياتها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلخ الآية.

وبالإحصاء والاستقراء نجد أن الإسلام دين للفرد والمجتمع والدولة، وأنه لم يترك شيئًا إلا وتحدث فيه، ما دام هذا الشيء يتصل بنظام الحياة وشئون الناس.

الدفاع: هل تطبيق الشريعة الإسلامية فريضة واجبة؟

الشيخ محمد الغزالي: أدع الإجابة عن هذا السؤال للقرآن نفسه، فالله سبحانه وتعالى يقول لنبيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله في آية أخرى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الدفاع: ما حكم من يجاهر برفض تطبيق الشريعة الإسلامية جحودًا أو استهزاء؟

الشيخ محمد الغزالي: الشريعة الإسلامية كانت تحكم

العالم العربي والإسلامي كله حتى دخل الاستعمار العالمي الصليبي -وكُرْهه للإسلام واضح- فألغي أحكام الشريعة الإسلامية، وأنواع القصاص، وأنواع التعازير، وأنواع الحدود، وحَكم الناس بالهوى فيما يشاءون، وقد صحب الاستعمار العسكري استعمار ثقافي مهمته هي جعل الناس يطمئنون إلى ضياع شريعتهم، وإلى تعطيل أحكام الله دون أن يتبرموا، وأنا كأي مسلم أقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢] إلخ -أجد الآية مقلوبة في المجتمع، وأجد القانون يقول: إذا اتفق شخصان بإرادة حرة على مواقعة هذه الجريمة فلا جريمة، وقد تسمي حبًّا وتسمى عشقًا، ولكن نص الشريعة عُطِّل وروح الشريعة أُزهقت.. فكيف يقبل مسلم هذا الكلام أو يستريح لهذا الوضع، وبالتالي كيف يسخرون مني إذا قلت يجب إقامة الشريعة؟ وأعرف أناسًا كثيرين يرون تعطيل الشريعة، ويجادلون في

صلاحيتها، ويثبتون حكم الإعدام الذي أصدرته الحكومات الأجنبية أو الاستعمار العالمي على هذه الشريعة التي شرفنا الله بها، إنهم يعدمونها إعدامًا ويريدون تثبيت هذا الإعدام، ويجادلوننا باستهزاء أحيانًا في صلاحية الشريعة للتنفيذ، هذا كما قلت ليس بمؤمنٍ إطلاقًا برفض تطبيق الشريعة الإسلامية جحدًا أو استهزاء؛ بل كما قال الله تعالى في وصف هؤلاء الناس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ويعرف الإنسان المنافق من رفض حكم الله، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٠]، إلى

آخر الآيات في نفس الموضوع.

الدفاع: ما حكم من يدعو إلى استبدال حكم الله بشريعة وضعية[١] تحل الحرام وتحرم الحلال؟

الشيخ محمد الغزالي: ليس هذا بمسلم يقينًا، يقول الله تعالى في هؤلاء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]».

(١) الصواب: «استبدال شريعة وضعية بحكم الله».

وقال رحمه الله في مناظرة له مع العلمانيين[١]:

«إذا قرأ شعب مصر كتابه فوجد في المصحف ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إنه مكلف أن يصوم، ويصوم فعلًا، أما ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] لا لأن الاستعمار ألغى هذه الآية وقال لا قصاص إنما القصاص في ديانات سبقت ومن بينها الإسلام، ونحن نريد أن نُجهِز على هذا التراث السماوي، وألا تحكمنا شرائع الله في الدماء والأموال والأعراض، وإنما تحكمنا أهواء الناس الذين وضعوا لنا هذه القواعد واكتووا بها...

هل تريدون رأي الشعب أم تريدون غيره؟ الشعب يريد

---

(١) كلمة للشيخ محمد الغزالي في مناظرة له مع العلمانيين في معرض القاهرة الدولي للكتاب عام (١٩٩٢م) بعنوان «بين الدولة الدينية والدولة المدنية»، وكان عدد الحاضرين يربو على ثلاثين ألفًا، باختصار من كتاب «مصر بين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية»، إعداد خالد محسن (ص ٢٦- ٢٩) مركز الإعلام العربي.

أن يُحكم بدينه، وأن يعيش بتربيته وثقافته، وأن يستمد من ينابيعه التي تفجرت في أرضه، وكما قلنا: إن الحكم على إرادات الشعوب بالإعدام لأنها تريد الإسلام ليس بديمقراطية ولا شورى، ولا هو دين، ولا هو ديننا...

أيُّ حكم هذا! إننا لا نريد العبث بالألفاظ واللعب بالأقوال، إنما نريد أن نقول: الإسلام قام من أربعة عشر قرنًا أو يزيد واستطاع أن يؤسس دولة عظمى، وبعد أن تعِبت هذه الأمة في مسارها الطويل وأدركها من دواهي الاستعمار ما صرفها عن تراثها، وتريد الأجيال الجديدة أن تعود إلى إسلامها ولا ينبغي أن تُمنع أبدًا أو أن تُذاد عن هذا الطريق، وكل طعن في هذه الإرادة أو في هذه الرغبة إنما يكون افتئاتًا على الناس وعصفًا بحقوق الإنسان وكرامات الشعوب».

الحكم بما أنزل الله واجب مؤكد

لفضيلة الشيخ

عبد الحميد كشك رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى[٢]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]: «هذا توكيد بوجوب الحكم بما أنزل الله، والأمر يقتضي الوجوب إذ لم يصرفه عن الوجوب صارف، فما بالك وقد جاء مقرِرًا ومؤكِدًا لما سبق.

---

(١) ولد فضيلته عام (١٩٣٣م) في قرية «شبراخيت» بمحافظة البحيرة، التحق بكلية أصول الدين وحصل على شهادتها بتفوق. وفي عام (١٩٦٤م) صدر قرار بتعيينه إمامًا لمسجد عين الحياة، وهو من أكثر الدعاة والخطباء صدعًا بالحق وشعبية في الربع الأخير من القرن العشرين، وقد لقي ربه رحمه الله وهو ساجد قبيل صلاة الجمعة عام (١٩٩٦م).

(٢) «في رحاب التفسير»، للشيخ عبد الحميد كشك، (٢/ ١١٢٦)، المكتب المصري الحديث.

قوله تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وذلك بتغيير أي حكم من الأحكام المنزلة عليك؛ كتغيير الرجم بالجلد، إلى غير ذلك، فما عليك إلَّا أن تُبلِّغ أحكام الله كما أُنزلت، فإن تولوا وانصرفوا ولجوا في طغيانهم يعمهون، ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ﴾، فما بالك لو أصابهم بذنوبهم كلها، إذًا ما ترك عليها من دابة...

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، أي: أيعرضون عن حكم الله فيبغون حكم الجاهلية... وفي جاهلية الحكم يلقي القرآن الكريم باللائمة على هؤلاء الذين بدلوا نعمة الله كفرًا، فتركوا الحكم بما أنزل الله، وابتغوا قوانين وأحكامًا من هنا وهناك، لا تصون عرضًا ولا تحفظ مالًا ولا نفسًا ولا عقلًا ولا دينًا، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، لا أحد، فالله هو الحكم العدل».

الهدى الحق الذي لا اعتراض عليه هو هدى الله

لفضيلة الشيخ

محمد متولي الشعراوي رحمه الله [١]

وزير الأوقاف الأسبق

قال رحمه الله [٢]: «...نحن نريد مَن يُشرِّع لنا دون أن ينتفع بما شرع، ولا يوجد من تتطابق معه هذه المواصفات إلا الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يشرع فقط، وهو الذي يشرع لفائدة الخلق فقط. والذي يدلك على ذلك أنك تجد تشريعات البشر تأتي

---

(١) ولد فضيلته عام (١٩١١م) بقرية «دقادوس» مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، والتحق بكلية اللغة العربية عام (١٩٣٧م)، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام (١٩٤٣م)، ثم عُيِّن مديرًا لأوقاف محافظة الغربية، ثم وكيلًا للدعوة والفكر، ثم عين وزيرًا للأوقاف، اختير عضوًا بمجمع اللغة العربية، والهيئة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، اشتهر بحلقاته في تفسير القرآن. توفي رحمه الله في (١٩٩٨م).

(٢) تفسير الشعراوي، للشيخ محمد متولي الشعراوي، سورة البقرة، (الآية ١٨٥).

لتنقض تشريعات أخرى، لأن البشر على فرض أنهم عالمون فقد يغيب عنهم أشياء كثيرة، برغم أن الذي يضع التشريع يحاول أن يضع أمامه كل التصورات المستقبلية، ولذلك نجد التعديلات تجرى دائمًا على التشريعات البشرية؛ لأن المشرع غاب عنه وقت التشريع حكم لم يكن في باله وأحداث الحياة جاءت فلفتته إليه، فيقول: التشريع فيه نقص ولم يعد ملائمًا، ونعدله.

إذًا فنحن نريد في من يضع الهدى والمنهج الذي يسير عليه الناس بجانب عدم الانتفاع بالمنهج لابد أيضًا أن يكون عالمًا بكل الجزئيات التي قد يأتي بها المستقبل، وهذا لا يتأتى إلا في إله عليم حكيم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ستتبعون السبل، هذا له هوى، وهذا له هوى، فتوجد القوانين الوضعية التي تبددنا كلنا في الأرض، لأننا نتبع

أهواءنا التي تتغير ولا نتبع منهج من ليس له نفع في هذه المسألة، ولذلك أقول: افطنوا جيدًا إلى أن الهدى الحق الذي لا اعتراض عليه هو هدى الله، ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والقرآن في جملته هدى، والفرقان هو أن يضع فارقًا في أمور يلتبس فيها الحق بالباطل، فيأتي التنزيل الحكيم ليفرق بين الحق والباطل».

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

«قوله: ﴿نَزَلَ﴾ تفيد العلو، وأن القرآن نزل من أعلى من عند الله، ليس من وضع بشر يخطئ ويصيب ويجهل المصلحة، كما نرى في القوانين الوضعية التي تُعدَّل كل يوم، ولا تتناسب ومقتضيات التطور، والتي يظهر عُوَارها يومًا بعد يوم.

ولأن القرآن نزل من أعلى فيجب علينا أن نستقبله استقبالَ الواثقِ فيه المطمئن به، لا نعانده، ولا نتكبر عليه؛ لأنك تتكبر على مساوٍ لك، أمَّا ما جاءك من أعلى فيلزمك الانقياد له، عن اقتناع.

وفي الريف نسمعهم يقولون «اللي الشرع يقطع صباعه ميخرش دم!» لماذا؟ لأنه قُطِع بأمر الأعلى منك، بأمر الله لا بأمر واحد مثلك.

وحين نتأمل قوله تعالى في التشريع لحكم من الأحكام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

كلمة ﴿تَعَالَوْاْ﴾ تعني: اتركوا حضيض تشريع الأرض، وأَقْبلوا على رِفْعة تشريع السماء، فتعالوا أيْ: تعلوا وارتفعوا، لا تهبطوا إلى مستوى الأرض، وإلا تعبتم وعضَّتكم الأحداث؛ لأن الذي يُشرِّع لكم بشر أمثالكم وإنْ كانوا حتى حَسَنِي النية، فهم لا يعلمون حقائق الأمور، فإنْ أصابوا في شيء أخطأوا في أشياء، وسوف تُضطرون لتغيير هذه التشريعات وتعديلها إذن: فالأسلم لكم أنْ تأخذوا من الأعلى؛ لأنه سبحانه العليم بما يُصلحكم»[1].

(١) تفسير الشعراوي، للشيخ محمد متولي الشعراوي، سورة الشعراء، (الآية ١٩٣).

لزوم تعريف الناس بوجوب تطبيق الشرع

لفضيلة الشيخ الدكتور

مناع القطان رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله [٢] : «إن وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة لا تبُث في براجمها الدينية إلا القضايا العامة، والثقافة الإسلامية التقليدية، والعرض العام لتفسير القرآن أو شرح الأحاديث النبوية، فلا تمس جوهر الحكم بغير ما أنزل الله من قريب أو بعيد، وتضرب صفحًا عن تعطيل أحكام الشريعة،

---

(١) ولد رحمه الله عام (١٩٢٥م) في قرية «شنشور» بمحافظة المنوفية في بيئة إسلامية، التحق بكلية أصول الدين في القاهرة، وغادر مصر عام (١٩٥٣م) إلى المملكة العربية السعودية للتدريس بكلية الشريعة بالرياض، ثم كلية اللغة العربية، ثم عين مديرًا للمعهد العالي للقضاء، ثم مديرًا للدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. توفي رحمه الله عام (١٩٩٩م).

(٢) «معوقات تطبيق الشريعة»، للدكتور مناع خليل القطان، (ص ١٦-١٨)، مكتبة وهبة.

واستبدال القوانين الوضعية بها، وهذه الوسائل الإعلامية نوافذ للمعرفة، فإذا خلت من تبصير السامع والمشاهد بتقلص المجال التطبيقي للشريعة الإسلامية والعدوان على أحكامها، فهيهات أن يعلم الناس هذه الحقيقة وما جرته عليهم من وبال، وبهذا يظلون في أمية دينية.

والعلماء الرسميون -علماء السلطة- يصدر منهم البيانات في المناسبات الدينية، ويوعَز إليهم بالفتاوى التي تدعم أوضاع الحكم، وتؤيد اتجاهه، وتدمغ المخالفين له مهما كانوا على حق بالتمرد والتطرف، وقلما يجد المرء أحدًا من هؤلاء الذين يجلسون على قمة المناصب الدينية الرسمية في أكثر البلاد الإسلامية يجهر بكلمة الحق، أو ينتقد الانهيار الديني والفساد الاجتماعي والتفسخ الأخلاقي، أو يتحدث عن إباحة الربا في مصارف الدولة، أو عدم إقامة الحدود، أو أن القانون المطبَّق يبيح الزنا إذا كان من بالغَين رشيدَين

برضاهما، ما لم يكن ذلك على فراش الحياة الزوجية، ولا عقوبة على الزنا إلا إذا أكره أحدُ الطرفين الآخرَ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاءً تامًا، والعقوبة لا تتجاوز الغرامة المالية والحبس بما لا يزيد عن سنتين، أو إن القانون الوضعي المطبَّق كذلك لا يُعاقب على شرب الخمر ولا على السُكر لذاته، إنما يعاقب السَكران إذا وُجِدَ في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحالة يُعرِّض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السُكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شُرب الخمر باعتبار أن شُربها مُضر بالصحة، مُذهب للعقل، مُتلف للمال، مُفسد للأخلاق، مُناف للشريعة.

فكيف يعرف الناس حقائق دينهم، وأوضاع حياتهم إذا أخرست ألسنة الحق عن بيان ذلك؟ ولا عجب أن ينسى أكثرهم أو يتناسى أزمة الأمة في تعطيل الشريعة، أو أن يفشو الجهل بذلك ويضرب أطنابه في الأوساط كلها، وتعم الأميّة الدينية.

وخُطباء المساجد الذين يرتقون المنابر، ويتحدثون إلى الناس كل جمعة، تُحدَد لهم موضوعات الخُطبة أو تُكتب، ويُحظر عليهم أن يتحدثوا في الأحكام الشرعية المهجورة التي أُقصيَتْ من قوانين البلاد، وحلَّتْ محلها قوانين أخرى، تُحلُّ ما حرَّم الله، أو تُحرِّم ما أحلَّ الله؛ لأن الحديث في مثل هذا من السياسة! وإذا افتقد الناس من خطبائهم في المساجد ما يجعلهم على وعي بشريعة ربهم ومدى تطبيق هذه الشريعة في حياتهم فإن الأميَّة الدينية تغلب عليهم، ناهيك بما تفرضه الرقابة على الكتب التي تُنشر حتى لا تمس ذلك من قريب أو بعيد».

وقال رحمه الله في موضع آخر[١]:

«إن هدف الشريعة الإسلامية أن تردَّ الناس من هذا التمرد الكفري إلى الله وحده، بخضوع شئون حياتهم كلهم اعتقادًا وسلوكًا لشرعه عز وجل، وبهذا يتحقق معنى التوحيد، أما أن ينتسب المرء إلى الإسلام، ثم يدين لغير الله في أفعاله الاختيارية وشئون حياته الإدارية بالخضوع للقوانين الوضعية، فتلك هي انتكاسة الفطرة البشرية التي بُعث رسولنا محمد ﷺ لتقويمها والهداية فيها حتى يصير الكون خالصًا لله.

إنه لابد من خضوع الناس في أفعالهم الاختيارية لله بتحكيم شريعته كما خضعت لله تسخيرًا؛ حتى يتم التناسق في الكون كله، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

---

(١) «وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية»، للدكتور مناع خليل القطان، (ص٦٠-٦٥) باختصار، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

فعلام هذا الشتات في العقيدة والعبادة والعمل والحكم، والله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠].

والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية من أركان الإيمان، ومقتضيات توحيد الله ﷻ، وما كان للمؤمنين في حياة رسول الله ﷺ أن يتصفوا بالإيمان وهم لا يتحاكمون إلى رسول الله ﷺ في كل أمر من الأمور، يستوي في هذا ما يتعلق بالعبادات، وما يتعلق بالمعاملات، فإن تحكيم رسول الله ﷺ في كل شأن من شئون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الإيمان، ويكون هذا بعد مماته بتحكيم شريعته.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

ذلك لأن التشريع من خصائص الألوهية، فإقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شرك بالله...

إن حقيقة الإيمان هي التصديق القلبي الذي يظهر أثره في السلوك العملي، ودعوى الإيمان باللسان مع التولي والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة لدى المنافقين.

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٤٧].

أما سلوك الإيمان لدى ذويه فهو السمع والطاعة لما جاء عن الله، وما جاء عن رسوله ﷺ انقيادًا لحكم الشريعة، وهؤلاء المؤمنون الذين يتصفون بذلك هم المفلحون؛ لأن سبيل الفلاح هو الاستقامة على منهاج الله وشرعه».

ماذا خسرت الأمة الإسلامية بالابتعاد عن الشريعة؟

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمود حماية رحمه الله [١]

رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين

قال رحمه الله[٢]: «لقد خسر العالم الإسلامي خسارة كبيرة ببعده عن الإسلام، وعدم تطبيق الشريعة؛ فانتشر الفساد والتخلف والضعف في أرجاء العالم الإسلامي، وأنا أجزم أن الشريعة لو كانت مطبقة لما استطاعت إسرائيل أن تصل إلى ما وصلت إليه...

---

(١) ولد رحمه الله عام (١٣٦٥هـ) في قرية «موشا» بمحافظة أسيوط، التحق بكلية أصول الدين بأسيوط، ثم عُين معيدًا، وفى عام (١٩٨٠م) نال درجة الدكتوراه فى مقارنة الأديان، ثم عُين مدرسًا بكلية أصول الدين بأسيوط عام (١٩٨١م)، حتى صار رئيسًا لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية عام (١٩٩٠م)، وكان الأمين العام لـ«ندوة العلماء» وعضوًا بـ«جبهة علماء الأزهر»، توفي رحمه الله عام (٢٠٠١م).

(٢) «صيحة الحق في الصحافة المصرية»، للدكتور محمود حماية، (ص٣٢-٣٤) دار النهار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

انظروا إلى الضعف والهوان والذلة التي وصل إليها المسلمون بسبب بعدهم عن شريعة الله، شعب مسلم هو شعب البوسنة والهرسك يقتل ويذبح وتغتصب نساؤه وتنتهك أعراضه، والعالم الإسلامي كله يقف موقف الذِّلة والخذلان يعجز عن تقديم أدنى مساعدة تفرضها المروءة والأخلاق والأخوة الإسلامية خوفًا من الغرب أو الشرق؛ أي ضياعٍ هذا؟

إن التاريخ يحكى لنا أن امرأة استغاثت بالمعتصم فلبَّى نداءها، وأرسل لها جيشًا ينتقم من أعدائها.

إن بعدنا عن الشريعة الإسلامية جعل كثيرًا من المجتمعات الإسلامية ينتشر فيها الفساد العقدي والخلقي؛ لأن القوانين الوضعية المطبقة لا تحضُّ على الفضيلة، ولا تعاقب على الرذيلة...

أليس في تطبيق الشريعة الإسلامية صلاح للنفس والمجتمع؟!

...إن بعدنا عن الإسلام بعدم تطبيق شريعته أدى إلى

فُرقة الأمة الإسلامية؛ فأصبحت دولًا ودويلات وأنظمة شتى، بعضها مستمد من القانون الفرنسي وبعضها من القانون الإنجليزي، وبعضها على النهج الأمريكي والبعض الآخر على النهج الشيوعي أو غير ذلك من الأنظمة التي أدت إلى اختلاف المسلمين وتنازع الحكام وتفتيت الجهود، وقد آن الأوان للأمة الإسلامية أن توحد صفوفها وتجمع شملها، لأن هذه الوحدة هي السد المنيع ضد مطامع أعدائها الكثيرين، **وهذه الوحدة لن تقوم بغير تطبيق الشريعة الإسلامية.**

ويكفي دليلًا على ذلك أن تنظر إلى الأمة الإسلامية وقت صيامها في رمضان، ووقت حجها إلى بيت الله الحرام؛ لتدرك كيف أن تطبيق الشريعة الإسلامية يوحد سلوك أفرادها رغم اختلاف ألوانهم وألسنتهم ومصالحهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

تطبيق أحكام الشريعة عودة بالأمة الإسلامية لسابق مجدها وعزتها

لفضيلة الشيخ

محمد خاطر محمد الشيخ رحمه الله [1]

مفتي الديار المصرية

قال رحمه الله[2]: «إن أحكام الشريعة الإسلامية، وما بها من قواعد تنير الطريق، وتهدي السبيل، وتقضي على الشر ونوازعه - كفيلة بإسعاد البشرية في الحال والمآل، وقد تمكَّن المُستعمر في حقب الضعف من تنحية الشريعة الغراء بقواعدها السمحة عن

---

(١) ولد فضيلته في قرية «الضهير» بمحافظة الدقهلية عام (١٩١٣م)، وتخرج في كلية الشريعة عام (١٩٣٩م)، ثم حصل على تخصص القضاء الشرعي عام (١٩٤١م)، ثم عُين قاضيًا بالمحاكم الشرعية عام (١٩٤٥م)، وظل يترقى في المناصب القضائية حتى تم اختياره مفتيًا للديار المصرية في عام (١٩٧٠م)، وتوفي رحمه الله في عام (٢٠٠٤م).

(٢) من كتاب «المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية» المنعقد في ذي القعدة (١٣٩٧هـ - أكتوبر ١٩٧٧م)، الجزء الأول (ص ٣٩).

الحكم والقضاء في الأموال والأنفس في معظم البلاد الإسلامية بما استورده من قوانين وضعية تمكن له من حكم البلاد ولا تقوى على درء الشر والفساد. والآن وقد استقلت البلاد الإسلامية والحمد لله، فليس لها في طريق الاستقرار والسعادة والحرية إلا العودة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتطبيق أحكام الشريعة الغراء وحدودها في جميع مجالات الحياة؛ لتعود الأمة الإسلامية لسابق مجدها وعزتها كما كانت في صدر الإسلام».

obeikandl.com

هل جاءت أحكام الله ليرمى بها دون تنفيذ؟!

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد رجب البيومي [١]

عضو مجمع البحوث الإسلامية

قال رحمه الله[٢]: «أما القول بأن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الحياة الدنيا، فالعجب ممن يُصدقه لا يقل عن العجب ممن يقوله؛ لأن كل قارئ لكتاب الله أو سامع يعلم ما يتحدث به القرآن في جُلِّ سوَره من شئون هذه الحياة، فكيف تكون الشريعة روحية

---

(١) ولد عام (١٩٢٣م) في المنزلة بمحافظة الدقهلية، نال عالمية الأزهر في (١٩٤٩م)، ودبلوم معهد التربية في (١٩٥٠م)، والماجستير في (١٩٦٥م)، والدكتوراه في الأدب والنقد في (١٩٦٧م). وعمل رئيسًا لتحرير مجلة الأزهر، وعضوًا بمجمع البحوث الإسلامية، عين عميدًا لكلية اللغة العربية بالمنصورة لمدة عشر سنوات.

(٢) «كتاب الإسلام وأصول الحكم في الميزان»، للدكتور محمد رجب البيومي، من بحث نشرته مجلة الأزهر (عدد صفر ١٤١٤هـ).

وكتاب الله يأمر بالحكم بما أنزل الله، ويتحدث عن أحكام البيع، والرهن، والربا، والدَيْن، والوصية، والزواج، والطلاق، واللعان، والظِّهار، والميراث، والقَصاص، والدِّية، وقطع يد السارق، وجلد الزاني، وإعداد العُدة للحروب، ومسائل القتال والسلام، وما لا نستطيع حصره في صفحة من هذه الصفحات.

أجاءت هذه الأحكام ليرمى بها في الطريق دون تنفيذ؟!

هذا بعض ما في كتاب الله، فكيف بما امتلأت به كتب السنة المطهرة من شرح هذه الأحكام، وتفصيل مجملها، وتوضيح ما قد يُشكل من مدلولها، والقيام على تنفيذها...».

تطبيق الشريعة رحمة للعالمين

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد سيد أحمد المسير رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله [٢]: «إذا كان ألف باء الديمقراطية هو سيادة رأي الأغلبية فكيف ننكر على المسلمين في مصر أن تحكمهم الشريعة الإسلامية؟! وبأي منطق تسلب منهم شريعتهم ويحتكمون إلى غير دينهم؟!

إن تطبيق الشريعة هو رحمة لغير المسلمين، وهو العدل المطلق الذي لا تعرف الدنيا مثيلًا له، وعلى مدى التاريخ الإسلامي كله لم

---

(١) نشأ رحمه الله في بيتِ علمٍ ودين، وحصل على المركز الأول في الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية، ثم التحق بكلية أصول الدين، وتخصص في قسم العقيدة، وتخرج فيها عام (١٩٧٣م) وحصل على الدكتوراه عام (١٩٧٨م)، وفي عام (١٩٨٣م) سافر إلى المملكة العربية السعودية، عمل أستاذًا للعقيدة والأديان في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، وظل حتى عام (١٩٩٨م)، وتوفي رحمه الله عام (٢٠٠٨م).

(٢) «محاورة تطبيق الشريعة»، للدكتور محمد أحمد المسير (ص٧٢)، مكتبة الإيمان.

يجد اليهود والنصارى ملجأ آمنًا إلا في ظلال الحكم الإسلامي، وقد قال لي أحد الحكماء النصارى في مصر: «يوم كان الإيمان عميقًا في نفوس المسلمين كنا -نحن النصارى- في حماية الشريعة، وعندما خف الإيمان في قلوب المسلمين أصبحنا في حماية القانون، والله إن حماية الشريعة أحب إلينا من حماية القانون».

ثم قال رحمه الله[1]: «نسوق أقرب شهادة بسمو الشريعة الإسلامية على سائر التشريعات التي عرفها ويعرفها البشر، رغم أننا لسنا في حاجة إلى شهادة أحد، وإنما نسوقها لهؤلاء الغرباء عن الأمة. لقد نشرت صحيفة الأهرام بتاريخ (٨/ ٣/ ٢٠٠٧م) على لسان (أنطونيو جوبتريس) المفوض السامي للأمم المتحدة للَّاجئين أنه قال: «من المهم جدًّا أن ندرك أنه لا يوجد مصدر تشريعي في العالم توجد فيه مثل القيم التي أتي بها الإسلام سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية لحماية وتأمين اللاجئين وحقوقهم، فعلى سبيل المثال هذا الالتزام بعدم تسليم اللَّاجئ أو

(١) المصدر السابق (ص ٧٥-٨٠) باختصار.

الساعي للحصول على لجوء إلى الجهة التي يمكن أن يضطهد فيها، وأيضًا الطابع المدني للجوء الذي حدده القرآن والسنة النبوية بعدم حمل اللَّاجئ للسلاح، ذلك الطابع الذي ما زلنا نحاول أن نحققه حتى الآن، وفي الوقت ذاته فإن الإسلام لا يوفر الحماية للَّاجئ فقط، وإنما لعائلته وممتلكاته أيضًا، وفي رأيي فإنك لن تجد مثل هذا القانون المتكامل الذي جاء به القرآن والسنة النبوية في أي قانون وضعي مماثل في العالم».

...إننا نحذر من مخاطر الدول المدنية بمفهوم هؤلاء الخارجين على الأمة، ونؤكد أن الحياة لا تُطلب بغير الدين، وأن الرخاء لن يتحقق بغير الإيمان والعمل، وأن العدل لن يسود بغير حُكم الله، وأن الأمن لن ينتشر بغير تقوى الله، وأن الحرية لن تبقى عزيزة إلا في ظلال التوحيد الخالص لله رب العالمين، وأن الإبداع لن يُتذوق إلا من خلال التأمل في جماليات صنع الله الذي أتقن كل شيء، وأن السلام لن يتحقق إلا بحماية المقدسات والأعراض، وأن كرامة الإنسان لن نجدها إلا في منهج الوحي الإلهي الذي أنزله خالق الإنسان ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]».

وقال ﷾ في موضع آخر[١]:

«من الحقائق التي أسفرت عنها جميع المحاورات الشعبية والحكومية أن الشريعة الإسلامية تمثل أمل الشعب في حياة حرة شريفة.

وخلال العقد الزمني الأخير أطلَّت بعض الأفكار تحاول أن تعوق مسيرة الشعب المؤمن، أو تثبِّط من عزيمته الصادقة، أو تصور له أوهامًا تخدعه وتخدر مشاعره بمقولات «تهيئة الظروف»، و«تمهيد الجو»، و«إصلاح الخطوة»، و«حقوق الأقليات»... إلخ.

وإذا كان الحماس وحده لا يكفي فإن خداع الشعب واختلاق المعاذير واختراع الأسباب لهذا التسويف في تطبيق الشريعة أمر تمُجُّه النفوس الحرة، وتأباه الأقلام الشريفة.

إن تمييع القضية بهذا الشكل الخطير، وطرحها على هذا المنوال كما تطرح قضية المجاري والإسكان والإصلاح الزراعي، ينال من قدسيتها باعتبارها أمر دين وعقيدة، وليست أمر مصلحة عابرة أو موقوتة.

---

(١) المصدر السابق (ص ١٠٦ - ١٠٨) باختصار.

إن تطبيق الشريعة هو منطق الإيمان، وليس منطق الهوى والرأي؛ فهل نحن مسلمون أم لا؟!

ومتى كنا مسلمين باقتناع ووعي كاملين فلا مناص من الإيمان بالكتاب كله، وإذا اعترانا شك في صلاحية الشريعة وإصلاحها لكافة شئون الحياة؛ فلنراجع إيماننا بالله ورسوله.

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]...

أما تطبيق الشريعة والالتزام الكامل بأحكامها، ورفع لوائها بين المؤمنين، فلا يحتاج إلى رأي أحد، ولا يستشار فيه إنسان، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

تفسير قوله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد سيد طنطاوي رحمه الله [1]

شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية

قال رحمه الله[2]: «قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]. أي: وإن كثيرًا من الناس لخارجون عن طاعتنا، ومتمردون

---

(١) ولد رحمه الله بقرية «سُلَيم الشرقية» بمحافظة سوهاج في عام (١٩٢٨م)، تخرج في كلية أصول الدين عام (١٩٥٨م)، ثم حصل على الدكتوراه في التفسير والحديث عام (١٩٦٦م)، وعُين مدرسًا بكلية أصول الدين عام (١٩٦٨م)، ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط عام (١٩٧٦م)، ثم عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين عام (١٩٨٥م)، وعين مفتيًا للديار المصرية عام (١٩٨٦م)، ثم عين شيخًا للأزهر في عام (١٩٩٦م)، وتوفي رحمه الله بالرياض (٢٠١٠ م) ودفن بالبقيع.

(٢) باختصار من «التفسير الوسيط»، للدكتور محمد سيد طنطاوي، سورة المائدة (الآية ٥٠).

obeikandl.com

على أحكامنا، ومتبعون لخطوات الشيطان الذي استحوذ عليهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا تبتئس يا محمد عما لقيته من أصحاب النفوس المريضة، بل اصبر حتى يحكم الله بينك وبينهم.

ثم ختم سبحانه هذه الآية الكريمة بتوبيخ أولئك الذين يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]... المعنى: أينصرفون عن حكمك بما أنزل الله ويعرضون عنه، فيبغون حكم الجاهلية مع أن ما أنزله الله إليك من قرآن فيه الأحكام العادلة التي تُرضى كل ذي عقل سليم، ومنطق قويم؟...

إذ إن التولي عن حكم رسول الله ﷺ إلى حكم آخر منكر عجيب. وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب.

والمراد بالجاهلية: الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى، والمداهنة في الأحكام...

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] إنكار منه سبحانه لأن يكون هناك حُكم أحسن من حُكمه أو مساوٍ له.

أي: لا أحد أحسن حُكمًا من حُكم الله تعالى عند قوم يوقنون بصحة دينه، ويذعنون لتكاليف شريعته، ويقرون بوحدانيته، ويتبعون أنبياءه ورسله...

ومفعول «يوقنون» محذوف أي: لقوم يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام...

هذا، وقد شدد الإمام ابن كثير النكير على الذين يرغبون عن حكم الله إلى أحكام من عند البشر، ووصف من يفعل ذلك بالكفر، وأفتى بوجوب مقاتلته حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله».

لا خلاف في وجوب تطبيق الشريعة وصيانتها للأمة من احتلال أعدائها

لفضيلة الشيخ الدكتور

يوسف القرضاوي حفظه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال حفظه الله [٢]: «إن الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي

---

(١) ولد فضيلته عام (١٩٢٦م)، حصل على شهادة العالمية من كلية أصول الدين عام (١٩٥٣م)، وفي عام (١٩٦٠م) حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام (١٩٧٣م)، عُيِّن عميدًا لكلية الشريعة بقطر، وهو عضو بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وغير ذلك من المناصب العلمية والدعوية.

(٢) «بيِّنات الحل الإسلامي»، للدكتور يوسف القرضاوي (ص ١٥٩- ١٦٠) مكتبة وهبة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

obeikandl.com

أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره رب الناس، ملك الناس، إله الناس، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا ملك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا أي قوة في الأرض تملك أن تغير من أحكام الله الثابتة شيئًا».

obeikandl.com

وقال حفظه الله في موضع آخر (١):

«إن لله أحكامًا وشرائع جاء بها كتابه، وبيَّنها رسوله، وطبَّقها خلفاؤه، وفصَّلها فقهاء الأمة، وعمل بها المسلمون قرونًا متطاولة، قبل أن يدخل الاستعمار أرض الإسلام، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها، ولكنهم لم يختلفوا يومًا في أن لله شريعة، يجب أن تَحكم، وأحكامًا يجب أن تُطاع، ومنهاجًا يجب أن يُتَّبع، وأنهم إذا لم يتبعوا حكم الله سقطوا في حكم الجاهلية؛ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وهذا الإجماع التاريخي يؤيده اليوم إجماع جماهيري من أبناء الأمة الإسلامية بوجوب الرجوع إلى شريعة الله، وتحكيمها كما أمر الله، والتحرر من شرائع الطاغوت، أو الاستعمار التي فرضها أيام سطوته وسلطانه على الأرض، والناس في ديار الإسلام».

---

(١) «الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه»، للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٢٦)، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

وقال ﷾ في موضع آخر[١]:

«لقد كان دخول القوانين الوضعية إلى بلادنا أشبه بدخول اليهود إلى فلسطيننا، بدأ تسللًا خفيًّا، ثم انتهى اغتصابًا علنيًّا.

إن الذي يقرأ كيف دخل القانون الوضعي إلى بلد كمصر سبق غيره في ذلك ليأخذه العجب كل العجب، كيف تم ذلك العدوان في بساطة تثير غضب الحليم.

وحسبك أن هذا القانون وضعه شخص لا تتعدى ثقافته العلمية أو المهنية درجة المتوسط، وهو محامٍ أرمني أتَّمه في وقت أقل مما يستغرقه وضع كتاب صغير جدًّا.

والحقيقة أنه لم يضع قانونًا، بل نقله بجملته نقلًا حرفيًّا، كما قال الأستاذ «مسينا» أحد المستشارين الإيطاليين في

(١) «بيِّنات الحل الإسلامي»، للدكتور يوسف القرضاوي (ص ١٨٧-١٨٨) مكتبة وهبة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

المحاكم المختلطة في مصر، وقد وصف هذه القوانين بأنها: «مجمعة من هنا وهناك على غير أصول وضع القوانين وفقًا لحاجات الجماعة ومصالحها».

ولكن هذه القوانين استُوْرِدت أو اقتُرِضت دون حاجة إليها، ولا طلب لها، ولا رغبة فيها، دون أن تُستشار الأمة في شأنها، كأن الأمر لا يخصها ولا يتعلق بحياتها.

وما كان لهذه القوانين أن تدخل وتبقى لولا أن الاحتلال هو الذي أدخلها وحماها بأسنَّة رماحه.

واليوم تطالب الشعوب العربية والإسلامية بإكمال استقلالها بالعودة إلى أحكام شريعتها، وهو أمر نادى به كبار رجال القانون الوضعي نفسه، الذين أتيح لهم أن يدرسوا فقه الشريعة، ويطلعوا على بعض كنوزه وأسراره».

الشريعة هي الحل الجذري لكل مشاكل الخليقة

لفضيلة الشيخ الدكتور

نصر فريد واصل حفظه الله [١]

مفتي الديار المصرية

قال فضيلته عن الشريعة[٢]: «لو تم تطبيقها لما وجد جائع ولا عاطل ولا لص، ولأنصف الناس فيما بينهم، ولساد مبدأ العدل والإنصاف، كما يقول المثل الدارج: لو أنصف الناس لاستراح القاضي ولأصبح الأخ عن أخيه راضي».

---

(١) ولد فضيلته عام (١٩٣٧م) بقرية «ميت بدر حلاوة» بمحافظة الغربية، حصل فضيلته على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في (عام ١٩٧٢م)، عمل أستاذًا بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيسًا للقسم، ثم عميدًا لكلية الشريعة والقانون بأسيوط حتى (عام ١٩٨٣م)، وعيِّن مفتيًا للديار المصرية في(١٩٩٦م) وظل بهذا المنصب حتى عام (٢٠٠٢م).

(٢) من جريدة «المصري اليوم» بتاريخ (٣١/ ٧/ ٢٠٠٨)، كتبه رجب رمضان.

بطلان شرط التقنين

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الستار فتح الله حفظه الله[١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال حفظه الله[٢]: «لا ريب أن قضية العودة إلى تطبيق شريعة الله بعد أن رحل الكفار عن أرض الإسلام هي قضية كل مسلم، وهي فريضة لازمة لا خيار فيها، ولا بديل عنها، ولا يقبل فيها

---

(١) ولد فضيلته بقرية «كفر مساعد» بمحافظة البحيرة عام (١٣٥٠هـ)، وتخرج في كلية أصول الدين عام (١٣٧٧هـ)، ثم حصل على تخصص التدريس من كلية اللغة العربية (١٣٧٨هـ)، ثم حصل على العالمية من درجة الدكتوراه في أصول الدين عام (١٣٩٥هـ)، درَّس بجامعات الأزهر بمصر، وأم القرى والإمام محمد بن سعود بالسعودية، وهو عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة، بارك الله في علمه ونفع به العباد.

(٢) مقال في الرد على بعض العلماء الذين يشترطون في تطبيق الشريعة أن تقنن أي: تجعل على هيئة مواد قانونية كمواد القانون الوضعي، «الشهادة.. شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد»،(ص٢٣٥)، دار الاعتصام، الطبعة الثانية.

شرعًا أنصاف الحلول، ولا التبعيض والتجزئة».

وقال في موضع آخر[١]: «إن شريعة الله تعالى واجبة التطبيق على كل حال حين كانت نصوصًا محفوظة في الصدور، كما في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء، ثم حين كتبت بعد ذلك في السطور، كما كانت في أول عهد التدوين، ثم حين وضعت لها بعض القواعد والأصول الاصطلاحية، ثم حين فصلت في كتب الفقهاء أبوابًا وفصولًا ومسائل.

هل سمعتم قط أن قائلًا قال بجواز إيقاف تطبيق شرع الله حتى يستكمل مرحلة من التطور الفني لأساليب التطبيق؟!

هل أوقفت الشريعة حتى دونت؟ هل عطلت إلى أن جاء الإمام الشافعي ليؤصل قواعد علم الأصول؟ هل استعار المسلمون قوانين فارس والروم إلى أن يقوم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأضرابهما بهذه الجهود الفقهية البالغة؟!

---

(١) المصدر السابق (ص٢٥٢، ٢٥٣).

فكيف تجعلون التقنين شرطًا للتطبيق؟ وبأي كتاب أو سنة أو أثر -ولو موضوعًا- تثبتون هذا الادعاء الخطير؟!

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ففي الآيتين الكريمتين يلزم الله تعالى عباده بطاعة أمره وقبول حكمه بلا تردد أو اختيار، ويحكم بالضلال المبين على من عصى ورفض شيئًا من شريعة الله، ولم يجعل لذلك شرطًا ما.

ويقول تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ

﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٩-٦٠].

فقد رتب الله تعالى الحكم بين الناس بشريعته على مجرد إنزالها على رسول الله ﷺ، ولم يشترط القرآن لتطبيق شرع الله شرطًا زائدًا.

ولذلك نهى الله تعالى ورسوله ﷺ أن يتبع أهواء الذين يريدون تعطيل بعض الشريعة، وبيَّن سبحانه وتعالى أن كل بديل للشريعة هو حكم الجاهلية؛ بل هو تطاول على الله صاحب الحكم والأمر الأحسن».

وقال ﷺ في موضع آخر[١]:

«إن الأسى ليغمر كل مسلم غيور على دينه حين يرى هذا «التعقُّل المفرط» من بعض الشيوخ الرسميين في قضية القضايا، ورأس الأمر كله.

وهل يقارن هذا كله بما فعله الكفار في أرضنا حين فرضوا علينا قوانينهم بالحيلة والقوة جميعًا؟! وحين أرغموا أمتنا على التحاكم إلى القانون الفرنسي بنصه اللغوي في المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥م.

بل أين هذا «التعقُّل» من فرض الإنجليز هذا القانون ذاته على مصر بعد ترجمته إلى العربية، وجعله قانونًا لما سمي بالمحاكم الأهلية؟! وقد كان ذلك عام ١٨٨٣م أي بعد دخول الإنجليز مصر بأشهر معدودات؟!

---

(١) المصدر السابق (ص٢٥٧، ٢٥٨).

فيا عقلاء الأزهر أجيبونا:

هل الكفار أخلص لجاهليتهم منا لديننا؟

هل شريعتنا غريبة وافدة من وراء البحار فتحتاج إلى تمهيد، وإعداد صبور، وتقنين وتهيئة يشرف عليها الأزهر بلجانه وهيئاته ومجامعه..؟!

هل القانون الفرنسي حين يطبق على أمتنا فجأة وبأوامر إدارية فاجرة كان قريبًا إلى القلوب واللغة والعادات والبيئة؟!

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ٤٦]

اللهم وقد بلغت... اللهم فاشهد...».

شهادة الحق

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمود محمد مزروعة حفظه الله[١]

من كبار علماء الأزهر وعميد كلية أصول الدين سابقًا

دُعي فضيلته للشهادة في قضية مقتل فرج فودة، وكان هذا بعضًا من شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا[٢]:

«**الدفاع**: هل الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق بغير تأخير أو عذر؟

---

(١) ولد فضيلته في مركز «شبراخيت» بمحافظة البحيرة عام (١٩٣٥م)، حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام (١٩٦٣م)، ثم حصل على الماجستير عام (١٩٦٧م) ثم الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى عام (١٩٧١م)، عمل في العديد من الوظائف حتى أصبح عميدًا لكلية أصول الدين عام (١٩٧٨م)، وعمل أستاذًا بقسم العقيدة بجامعة أم القرى، وقد كان عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية، وكذا المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضوًا في جبهة علماء الأزهر، ورئيسًا لندوة العلماء بمصر، نفع الله به وأعلى في الدارين درجته.

(٢) «أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي ومزروعة»، للدكتور محمود مزروعة (ص٢٦١-٢٦٣).

د.مزروعة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا السؤال اسمح لي أن أبدأ الإجابة من آخره، فأقول: لا يوجد ما يسمي بالعذر في عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فتطبيق الشريعة الإسلامية أمر واجب وفريضة فوق فريضة الصلاة والصيام والحج وبقية الفرائض كلها، والقرآن الكريم هو الذي يجيب.

الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١].

والله تعالى يقول في قول فاصل يفرق بين المؤمن والكافر، ويجعل الفيصل ليس الصلاة ولا الصيام -مع أنهما فيصل- وإنما تطبيق حكم الله. الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فالآية الكريمة تشترط في المؤمن أمرين، وليس أمرًا

واحدًا كما قد يظن: تطبيق حكم الله تعالى، ثم التسليم والرضا النفسي الحقيقي بذلك التطبيق، يحكمون الله ورسوله، ثم يرضون بذلك ويسلمون به، هذا فيصل بين الإيمان والكفر بنص القرآن المجيد».

الدفاع: ما حكم من يدعو إلى تعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية، أو يعدل بها شرعًا آخر وضعيًّا أو يفضله عليه؟

د.مزروعة: «الذي يدعو إلى تعطيل أو عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، هذا خارج عن المِلَّة؛ لأنه عطل دين الله تعالى، والذي يفضل على شرع الله تشريعًا آخر من وضع البَشر، هذا أدخل في باب الكفر من الأول».

الدفاع: يعني أشد كفرًا من الأول.

د.مزروعة: «هذا أشد كفرًا من الأول؛ لأن تفضيل الخلق على الخالق جل وعلا وتفضيل الفكر البشري على الوحي الإلهي أمر لا يحتاج إلى دليل أو إلى بيان في كفر صاحبه كفرًا واضحًا بيِّنا».